جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا

طرق استثمار براءة الاختراع
" دراسة مقارنة"

نعيم عصام نعيم صبيح

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1444هـ – 2022م

طرق استثمار براءة الاختراع
" دراسة مقارنة"

إعداد:

نعيم عصام نعيم صبيح

بكالوريوس قانون – جامعة القدس / فلسطين

المشرف: د .محمد عريقات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص من كلية الحقوق / عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس.

1444هـ – 2022م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الحقوق / كلية الحقوق

إجازة الرسالة

طرق استثمار براءة الاختراع

" دراسة مقارنة"

اسم الطالب: نعيم عصام نعيم صبيح

الرقم الجامعي: 21711903

المشرف: د. محمد عريقات

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2022/12/10م من أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. **رئيس لجنة المناقشة: د. محمد عريقات التوقيع: .....**
2. **مُمتحناً داخلياً: د. ياسر زبيدات التوقيع: .....**
3. **مُمتحناً خارجياً: د. أمجد حسان التوقيع: .....**

القدس – فلسطين

1444هـ – 2022م

الإهداء..

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى

رمز الطيبة والعطاء والدتي أطال الله في عمرها

من ورثني قانون حياتي روح والدي الطاهرة

زوجتي وابنائي (أحمد _صوفيا) عسى أن أترك لهم علما ينتفع به

شقيقاتي وأشقائي (أحمد_شروق_هديل) الذين كانوا خير معين

أرواح شهداء فلسطين الذين قدموا اغلى ما يملكون في سبيل لله

أسرى الحرية اسرانا البواسل

لكل باحث وعالم في أمتنا العربية يسعى ليتغير قانون العالم ليصبح أكثر عدلا وانصافا للمظلومين

إلى كل من قدم العون لإنجاح هذه الدراسة، سواء برعايته، أو بإشرافه، أو بمشاركته في المناقشة، أو حضورها، أو أمدها بمرجع، أو بفكرة نيرة، أو رأيٍ سديد، أو تصويب خطأ.

إليهم جميعاً.. أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا

شكر وتقدير

عمدتُ إلى كل قواميس اللغة، فجمعت كل لفظ يشف عن معنى المدح والإطراء، لعلي أوفي العلم حقه من الوصف، فوجدته فوق كل ذلك، فرجعت إلى قاموس الوجدان فإذا في ديباجته هذه الكلمات (لا يكون الإنسان إنساناً إلا بالعلم).

في هذه اللحظات التي نقف من خلالها وراء نافذة الأيام تتشابك الأيدي لتقدم باقةً من ورود الياسمين إلى من كانوا عوناً لنا في كلية الحقوق في جامعة القدس ، لكن من بين السطور تتدفق الكلمات لتدون على صفحة بيضاء أجمل معاني الشكر والامتنان إلى من كان لا يبخل بالعطاء علينا من علمه الوفير، إلى القدوة التي نهدي إليها حصيلة ما توجته السنوات السابقة لتكون قد أصابت قسطاً من النجاح على يديه الكريمتين، المشرف على هذه الرسالة الدكتور الفاضل/.د.محمد عريقات....، الذي علمني على الجرأة في طرح الأفكار العلمية وساعدني بتذليل جميع العقبات التي اعترضت إنجاز هذا البحث، فكان لي نعم الأستاذ الناصح والمرشد والموجه، فله مني أسمى آيات التقدير والاحترام .

كما وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى عضوي لجنة المناقشة كل من:

الدكتور/ .ياسر زبيدات.. ،، حفظه الله

الدكتور/ أمجد حسان ...،،حفظه الله

لتفضلهما بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة، وإثرائها بملاحظاتهما القيّمة.

وكذلك أقدم عظيم التقدير والتبجيل والاحترام إلى كل من قدم الجهود المثمرة وإلى الأيدي البناءة التي ساهمت في رفد مسيرتنا العلمية، وكل من ساهم في بناء جيل جديد .

الباحث/

إقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

طرق استثمار براءة الاختراع
" دراسة مقارنة"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى .

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the research's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

التوقيع: .

نعيم عصام نعيم صبيح

التاريخ: 2022/12/10

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
الإقرار	أ
قائمة المحتويات	ب
الملخص	د
الملخص باللغة الانجليزية	و
المقدمة	1
أهمية الدراسة	7
أهداف الدراسة	8
الدراسات السابقة	9
منهجية الدراسة	10
إشكالية الدراسة	11
أسئلة الدراسة	11
خطة الدراسة	12
المبحث التمهيدي :ماهية براءة الاختراع	13
المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع	14
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي	14
الفرع الثاني: خصائص براءة الاختراع	19
المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع	22
الفرع الاول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع	23
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع	24
الفصل الأول الاستثمار المباشر لبراءة الاختراع والاستثناءات الواردة عليه	30
المبحث الأول: الاستثمار المباشر لبراءة الاختراع	30
المطلب الأول: مضمون الاستثمار المباشر	31
المطلب الثاني:صور الاستثمار المباشر	34
المبحث الثاني:نطاق الاستثمار المباشر والاستثناءات الواردة علية	35

المطلب الأول: نطاق الاستثمار المباشر لبراءة الاختراع	35
الفرع الأول: النطاق الزماني للاستثمار المباشر	35
الفرع الثاني:النطاق المكاني للاستثمار المباشر	37
المطلب الثاني:الترخيص الاجباري كاستثناء يرد على حق مالك البراءة في الاستثمار المباشر	39
الفرع الأول: نشأة وتطور أحكام الترخيص الإجباري	39
الفرع الثاني: أحكام الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع في التشريعات الفلسطينية والتشريعات محل المقارنة	41
الفرع الثالث: شروط منح الترخيص لإجباري في براءة الاختراع	44
الفصل الثاني:الاستثمار غير المباشر لبراءة الاختراع	46
المبحث الأول: الاستثمار الغير مباشر عن طريق الترخيص التعاقدي	48
المطلب الأول: مفهوم عقد الترخيص و مشروعيته	49
الفرع الاول: مفهوم عقد الترخيص التعاقدي	49
الفرع الثاني: مشروعية عقد الترخيص	51
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عقد الترخيص باستثمار براءة الاختراع	53
الفرع الأول: التزامات أطراف العقد	53
الفرع الثاني: طرق إنقضاء عقد الترخيص باستثمار براءة الاختراع	58
المبحث الثاني: استثمار براءة الاختراع للغير عن طريق التنازل	59
المطلب الأول: تعريف عقد التنازل عن براءة الاختراع وأشكاله	60
الفرع الاول: تعريف عقد التنازل	60
الفرع الثاني: أشكال عقد التنازل	62
المطلب الثاني: آثار عقد التنازل عن براءة الاختراع	66
الفرع الأول:نفاذ عقد التنازل في مواجهة الغير	66
الفرع الثاني: حقوق المتنازل له	67
الفرع الثالث: حقوق المتنازل	70
الخاتمة	72
التوصيات	74
المصادر والمراجع	75

طرق استثمار براءة الاختراع

" دراسة مقارنة"

إعداد

نعيم عصام نعيم صبيح

إشراف

د.محمد عريقات

الملخص

تطرقت الدراسة إلى موضوع طرق استثمار براءات الاختراع في دولة فلسطين، وفقاً لما نظمته أحكام قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الأردني الساري المفعول في الضفة الغربية، والتشريعات المقارنة الأردني والمصري.

وتمثلت إشكالية الدراسة في أن القوانين المطبقة في فلسطين والتي تنظم ما يتعلق ببراءات الاختراع هي قوانين قديمة، وهي بحاجة ماسة لتطوير وتحسين، لاسيما أن الواقع العملي في فلسطين شهد العديد من الاختراعات التي حصل أصحابها على براءة اختراع، إلا أنه لم يتم استثمار تلك البراءة والاستفادة منها.

وتمثلت أهداف الدراسة في بيان موقف التشريعات المطبقة في فلسطين والقوانين المقارنة من موضوع استثمار براءات الاختراع ، كما وهدفت الدراسة إلى توضيح الشروط اللازم توافرها لمنح المخترع براءة لاختراعه، والاستثناءات الواردة على حق منح البراءة، بالإضافة للتعرف عل صور الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر لبراءة الاختراعات.

ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة والإجابة على أسئلتها اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية المتعلقة باستثمار براءات الاختراع وتحليلها من

كافة الجوانب. كما اتبع الباحث المنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص القانونية الواردة في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 المطبق في الضفة الغربية ومثيله لعام 1924 المطبق في قطاع غزة، مع قانون براءات الاختراع الأردني لعام 1999 وتعديلاته، وقانون براءات الاختراع المصري "حماية الملكية الفكرية" لعام 2002.

وقد جاءت خطة الدراسة في فصلين حيث استعرض الباحث من خلال الفصل الأول ماهية براءة الاختراع، بينما تناول في الفصل الثاني طرق استثمار براءات الاختراع، وانتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن التشريعات السارية في الأراضي الفلسطينية المتعلقة ببراءة الاختراع قديمة نسبياً ولم تواكب التقدم العلمي والتكنولوجي الحاصل في هذا المجال، كما أنها لم توضح بشكل مفصل مدى التقيد بما توصلت إليها الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية، كما وخلصت الدراسة إلى أن مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني على الرغم من أهميته إلا أنه نقل معظم نصوصه بشكل حرفي وبنفس الصياغة من التشريعات الأردنية دون اعتبار للواقع الفلسطيني.

Ways of Investing Patent Invention

A Comparative Study

By: Naim Issam Sbaih

Supervisor: Dr. Mohammad Iriqat

Abstract

The study touched upon the issue of ways of investing patents in the State of Palestine, as regulated by the provisions of the Law on Inventions Concessions and the Jordanian Decree No. 22 of 1953 in force in the West Bank, and the Jordanian and Egyptian comparative legislation.

The problem with the study was that the laws applicable in Palestine governing patents were outdated and in urgent need of development and improvement, especially since the practical reality in Palestine had witnessed many patented inventions, but that patent had not been invested and benefited from. The objectives of the study were to describe the position of the applicable legislation in Palestine and comparative laws on the subject of patent investment. The study also aimed to clarify the requirements for the inventor's patent, the exceptions to the right to patent, as well as the identification of images of direct investment and indirect investment of the patent. In order to achieve the study's objectives and answer its questions, the researcher adopted the analytical descriptive approach by reviewing

and analysing the legal texts on patent investment in all respects. The researcher also followed the comparative approach by comparing the legal texts contained in the Law on Patents Concessions and Decree No. 22 of 1953 applicable in the West Bank and the 1924 law applicable in the Gaza Strip with the Jordanian Patent Act of 1999 and its amendments, and the Egyptian Patent Act "Protection of Intellectual Property" of 2002 The study plan came in two chapters where the researcher reviewed through chapter one what a patent was. in chapter II, the study concluded with a series of findings, the most important of which was that the legislation in force in the Palestinian territories relating to the patent was relatively old and did not keep pace with scientific and technological progress in this area. and did not elaborate on compliance with international conventions on intellectual property rights, The study also concluded that the Palestinian Industrial Property Bill, although important, had moved most of its texts literally and in the same way from Jordanian legislation without regard to Palestinian reality.

المقدمة

ترتبط حقوق الملكية الفكرية بعقل الإنسان، وتتشعب هذه الحقوق لتشمل حقوق الملكية الادبية والفنية بأشكالها المختلفة، وكذلك حقوق الملكية الصناعية والتجارية والتي تبرز من بينها براءات الاختراعات التي تساهم بشكل كبير في إقامة مشروعات ناجحة ومتطورة من الناحيتين الفنية والاقتصادية إذا ما قُدر لها استثمار جيد وفعال[1].

وقد أخذت معظم التشريعات بمبدأ حماية المخترعين، من خلال سن قوانين تنظم قوانينالبراءاتوالاستثمارات، وأصبحت حماية حقوق براءات الاختراع تحمى من خلال قوانين دولية ممثلة بالمعاهدات الدولية المرتبطة بهذا الشأن، ومن أبرزها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية هي اتفاقية أبرمت في 20 مارس 1833 في باريس وهي التي تحدد القواعد التي يجب أن تكون عليها الممتلكات الفكرية بشكل يهدف مباشرة إلى تطوير الصناعة، وتعتبر أول اتفاقية حول الملكية الفكرية، واتفاقية، معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات (PCT)، واتفاقية "تريبس" أو ما يعرف باتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لعام 1994، وتعد من اهم اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.[2] واتفاق ستراسبورج الخاص بالتصنيف الدولي للبراءات [3]، ومعاهدة قانون البراءات (PLT)[4].

---

[1]دويدار، هاني. القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، السنة 2008، ص85.

[2]تنص معاهدة التعاونPCT بشأن البراءات على إمكانية طلب الحماية بموجب البراءة لاختراع ما في عدة بلدان معا بإيداع طلب "دولي" للبراءة. ويجوز لمواطني أية دولة متعاقدة في المعاهدة وللمقيمين فيها أن يودعوا ذلك الطلب إما لدى مكتب البراءات الوطني لتلك الدولة المتعاقدة وإما لدى المكتب الدولي للويبو في جنيف، حسب اختيار مودع الطلب.

[3]أبرم الاتفاق – المتعارف على تسميته باتفاق التصنيف الدولي للبراءات – سنة 1971، وجرى تعديله سنة 1979. وهو متاح للدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (لسنة 1883). ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو، وبالرغم من أن عدد الدول الأطراف في الاتفاق هو 64 دولة فقط، فإن مكاتب البراءات الخاصة بأكثر من 100 دولة، فضلا عن أربعة مكاتب إقليمية وأمانة الويبو، تنتفع كلها حاليا بالتصنيف الدولي للبراءات في إطار إدارة معاهدة التعاون بشأن البراءات (لسنة 1970).

[4]ترمي معاهدة قانون البراءات، التي اعتمدت سنة 2000، إلى تنسيق الإجراءات الشكلية المتعلقة بطلبات البراءات الوطنية والإقليمية وسنداتها وترشيد تلك الإجراءات لتيسير الانتفاع بها. وفيما عدا الاستثناء الرئيسي الخاص

والحقيقة أن نظام حماية براءة الاختراع له أهمية كونه يمثل حصانة لحفظ حقوق المخترع؛ لما يبذله المخترع من جهد عقلي وجسدي ومادي من أجل الوقوف على هذا الاختراع بصورته النهائية وتحقيقا للأهداف المرجوة منه، الأمر الذي يُسهم في رفع المستوى التكنولوجي في الصناعة الوطنية ومن ثم يعمل على رفع مستوى الاقتصاد الوطني من خلال الاستغلال الأمثل لهذه الاختراعات. ولذلك فقد نجد أن المشرع الفلسطيني وعلى غرار المشرعين العرب أولى أهمية كبرى لهذه الاختراعات وقام بتنظيم أحكام قانونية خاصة ببراءة الاختراع الذي لم يتوصل إليها المخترع إلا بعد جهد مضن.

وقد نصت كافة القوانين المتعلقة ببراءة الاختراع على واجب استثمار واستغلال براءة الاختراع، فأوجبت على مالك البراءة أن يقوم باستثمار براءة اختراعه، سواء كان ذلك بصناعة المنتج محل البراءة أو عرضه للبيع أو استخدامه أو تخزينه وغير ذلك من التصرفات التي ينتج عنها استثمار براءة الاختراع من قبل مالكه بشكل مباشر. وقد يلجأ مالك براءة الاختراع الى استثمار تلك البراءة بشكل غير مباشر في حال كان لا يرغب في استثمار البراءة بنفسه لافتقاره إلى القدرة المالية، فيقوم في هذه الحالة بنقل الاستثمار إلى الغير عبر أحد التصرفات القانونية كالتنازل عنها بعوض أو بدون عوض بموجب أي عقد بيع أو هبة أو منح الغير ترخيصاً تعاقدياً كعقد إيجار وانتفاع، أو تقديمها كحصة شريك وغير ذلك من التصرفات القانونية [5].

بشروط تاريخ الإيداع، تنص المعاهدة على أقصى مجموعة من الشروط التي يجوز لمكتب الطرف المتعاقد أن يطبقها.

[5]دويدار، هاني. القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، السنة 2008، ص143.

ولقد عرف نظام براءة الاختراع منذ القدم، حيث أجمعت الأمم على ضرورة حماية المبدعين وتشجيعهم، لذا نجد الانظمة القديمة والحديثة ضمنت لهم حقوقهم المادية والمعنوية المترتبة على اختراعاتهم وابداعاتهم، ولعل نظام براءة الاختراع بشكله المعاصر دليل واضح على مدى الاهتمام بتلك الفئة من المجتمع[6].

وعملت التشريعات ومنها الفلسطيني على إقرار مبدأ الحماية للمخترعين من خلال نصوص القوانين التي نظمت مسائل الاختراع، ولعل المجتمع الدولي بأسره اتفق على وجوب أن يكون للمخترعين حماية تمكنهم من استثمار اختراعاتهم والحفاظ عليها وتمكنهم من التصرف بها بكافة التصرفات، وهذا الحرص الدولي يتضح من خلال إبرام مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة المباشرة بموضوعات الاختراع.

ومما تجدر الإشارة إليه أن براءات الاختراع تسهم بقدر كبير في إقامة مشروعات تنموية ناجحة فنياً واقتصادياً إذا ما قدر لها استغلال جيد، بالإضافة إلى اعتبارها مصدرا مهما لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية[7].

إن حجم الاهتمام بمنح المبدعين والمخترعين حقوقهم وضمانها لهم جعل من حقل الإبداع مجالاً خصبا يمكن العمل فيه بهدف الحيازة على الاستثمار المطلق وبحرية تامة، هذه المعطيات دفعت المجتمع الدولي والمشرعين المحليين للاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية بوجه عام وبحماية الاختراع بشكل خاص، ولعل ظهور الاتفاقيات الدولية و القوانين المحلية الخاصة دليل واضح على مدى وحجم الاهتمام ببراءة الاختراع .

---

[6] أبو الليل، ابراهيم. تراخيص استغلال براءات الاختراع ونقل التكنولوجيا للدول النامية ،جامعة الكويت،(د.ت)، ص124.

[7] القيلوبي،سميحه. الملكية الصناعية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،مصر، السنة 1896، ص95.

الجدير بالذكر أن أهم الاتفاقيات الدولية التي نظمت حماية الحقوق الفكرية اتفاقية باريس، والتي كان الدافع نحو توقيعها ضرورة جعل حقوق الملكية الفكرية آنذاك بما فيها براءات الاختراع جعلها ذات طابع دولي نظراً لتدويل الاقتصاد الرأسمالي ، غير أن أحكام تلك الاتفاقية تم تعديلها على إثر التطور التقني الهائل الذي شهده العالم المتقدم خلال القرن العشرين، حيث تم تعديل أحكام هذه الاتفاقية بشكل جوهري عام 1967 وأصبح يشار إلى الاتفاقية المعدلة بمسمى اتفاقية اتحاد باريس ، وفي السبعينيات من القرن المنصرم كان تأثير براءات الاختراع بصفة خاصة على الدول النامية شديدا، بحيث أخذت العديد من المبادرات لتطوير قواعد دولية جديدة تأخذ بالحسبان مصالح تلك الدول، إلا أن نجاحها كان محدودا، فأعيد النظر في اتفاقية باريس وتم توقيع اتفاقية تريبس تاريخ 15 إبريل 1994 التي تمت المصادقة عليها في المملكة المغربية بمراكش، وهي اتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية التابعة لمنظمة التجارة الدولية التي تعتبر إلى اليوم أهم الاتفاقيات الدولية تأثيرا في حقوق الملكية الفكرية، وقد لاقت براءات الاختراع القسط الأوفر من التنظيم فيها[8].

ونظراً لأهمية الاختراع والاحكام المترتبة عليه حرصت الدول العربية على أن يكون لها سهم في هذا المجال فبدأت بتنظيم وإقامت الندوات ورش العمل لتنظيم الأحكام القانونية لبراءة الاختراع على وجه خاص وأحكام الملكية الفكرية على وجه عام .

هذا وتتعدد صور الاستثمار في براءة الاختراع، ولعل السبب في تمكين المشرعين من تصرف المخترعين باختراعهم يتمثل في رغبة المشرع في أن يجني المبدع ثمرة إبداعه، لذا وضع المشرعين

[8]خليفة، عمر. عقد التنازل عن براءة الاختراع، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، السنة 2014، ص9.

الطرق والصور المثلى لاستغلال تلك البراءة، علماً أن المشرع راعى عند إقراراه صور استثمار براءات الاختراع مركز صاحب البراءة من حيث حاجاته، وإمكانياته، وقدراته، ووسائله، والنظام القانوني الذي يحكمه[9].

وهذا يعني أن المخترع قد يستغل اختراعه بنفسه بوسائله الخاصة إذا كان يمتلك القدرة المالية والمعرفة على ذلك أو قد يقوم بالاقتراض لتوفير القدرة المالية، فيقدم براءة الاختراع رهناً كضمان للدين المقترض، وقد يفضل نقل استغلال الاختراع إلى الغير ولاسيما إذا كان مفتقراً إلى القدرة المالية، وقد يشارك الغير في استغلال البراءة ، فمالك براءة الاختراع لديه مجموعة من الخيارات التي يمكنه من خلالها استغلال اختراعه، كما أنا المشرعين منحوا مالك البراءة ورخصوا له التنازل عنها بعوض وبدون عوض[10].

وبراءة الاختراع تعتبر وسيلة للنهضة التكنولوجية، ذلك أن التقنيات التي توفرها البراءات تعتبر منبع المعلومة التكنولوجية العالمية الكاملة، الاكثر نظامية، لأنها تحتوي على المعلومات العلمية والتقنية المتطورة التي تساعد على نقل التكنولوجيا وتطوير الواقع العملي والتقني في أي دولة ومنها الدول النامية. وحماية الاختراع تفتح المجال أمام المفكرين والمبدعين وتشجعهم على اكتشاف المزيد من الابتكارات التي تساعد في تطور اقتصاد الدولة، ووجود مثل هذه الاختراعات يعد تمهيداً لوجود شركات ناشئة لاستثمار براءات الاختراع محلياً ودولياً، كون أن براءة الاختراع تستغل محليا ودوليا،

---

[9] حاطوم، وجدي. ، مرجع سابق، ص201.

[10] زين الدين صلاح. الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، العلامات التجارية، البيانات التجارية،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط3،عمان، الأردن، السنة 2012، ص19.

وعدم تسجل الاختراع يؤدي إلى اهدار الطاقات وسحب الأموال، وعدم استقرار المراكز القانونية للمخترعين[11].

ومن المؤكد أن النظام المتبع في تشريع دولة ما لتسجيل الاختراع وبيان نطاقه ومدى القدره على تطويره له دور مهم في زيادة عدد الاختراعات في ذلك البلد وذلك كونه يشكل حافز ودافع قانوني للمخترعين للتسجيل في ذلك البلد رغبة منهم في تحقيق أكبر فائدة وحرصاً على حماية اختراعهم، وهذا ما يؤدي إلى خلق نتاجات إبداعية غير مكررة بل خلاقة جديدة في مجالها، كما يميز الاختراع الجدي الحقيقي عن غيره من الاختراعات، ولا شك أن تبني التشريع نظاماً غير متطور قد يؤدي إلى ايجاد اختراعات غير فعالة لعدم تطورها وجديتها ويثبط عمل المفكرين والمبدعين عن استكشاف ما يجب اكتشافه، وعن معرفة ما توصلت إليه أحدث الاختراعات لحثهم على الابتكار المتواصل المتجدد.

وبالرجوع إلى قانون امتيازات الاختراع والرسوم الأردني رقم (22) لسنة 1953م نجد أن نص المواد (8/7) منه، قد ألقت بمسؤولية تحقيق الشروط القانونية في تسجيل الاختراع على عاتق المسجل، حيث نصت المادة (7)على أنه: " على المسجل أن يتثبت من مطابقة المواصفات للنموذج المعين فإذا اقتنع بذلك يعطي الطالب إشعاراً خطياً بإيداعها حين دفعه الرسوم التي قد تعين"، وهذا ما أكده نص المادة (2/8) من ذات القانون، حين نصت على أنه: " إذا ظهر للمسجل أن الاختراع الذي يدعي به الطالب قد سبق أن أدعى به أو ورد وصفه:في مواصفات قدمت فيما مضى أو في امتياز سجل سابقاً، أوفي مواصفات أو امتياز قدم طلب لحمايته أو لتسجيله وإن من حق شخص آخر أن يكون مرجحاً على الطالب في الحصول على الامتياز أو التسجيل بمقتضى المادة (50)

[11] القيلوبي،سميحه. الملكية الصناعية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،مصر، السنة 1896، ص98.

من هذا القانون (سواء أكان قد تم قبول مواصفات الطالب أو منح الامتياز أم لا).فيقوم المسجل بتبليغ الأمر للطالب، وله أن يطلب إجراء التعديلات التي تقتضيها الحال، ويشترط في ذلك أن لا يكون المسجل في أي حال من الأحوال مكلفاً بالقيام بأي تحقيق للتأكد مما إذا كان الاختراع المدعى به قد سبق أن أدعى به أو ورد وصفه أو تم تسجيله على الوجه المذكور".[12]

وتتعدد صور استثمار براءة الاختراع، وحتى تأتي براءة الاختراع بثمارها، خول المشرع صاحبها في اختيار الصورة المثلى لاستغلالها واستثمارها، وذلك يتوقف على مركز صاحب البراءة من حيث حاجاته، وإمكانياته، وقدراته، ووسائله، والنظام القانوني الذي يحيى فيه، وغيرها من الأمور.

والجدير بالإشارة أن فكرة تحديد صلاحيات صاحب براءة الاختراع لا تعد نقضاً للعهود ولا خرقاً للقواعد، وإنما هي تطبيق للاستثناء الوارد على القاعدة والتي تخول مالك البراءة باستغلال واستثمار اختراعه بالطريقة التي يجدها مناسبة، المؤسس له بمقتضى المادة 30 من اتفاقية تريبس، والتي مفادها أن الدول الأعضاء تتمتع بالحرية في وضع تلك الاستثناءات – طبقاً لأهدافها ومصالحها الوطنية– متى كانت محدودة، غير متناقضة مع مصالحه المشروعة، دون أن يحدد النص المذكور مجال تطبيق هذه الاستثناءات لورود اللفظ على اطلاقه .

أهمية الدراسة

تظهر أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج موضوعاً ذو أهمية كبيرة في حياة المجتمع الفلسطيني لارتباطه بالناحية الاقتصادية ونظراً لأهمية الموضوع، رأى الباحث أنه من المناسب تخصيص هذه الدراسة له، والتي وسمت بعنوان: طرق استثمار براءة الاختراع–دراسة مقارنة–، ونستعرض هنا الأهمية النظرية ومن ثم نبين الأهمية العملية لبراءة الاختراع:

[12] راجع نصوص المواد (7–8) من قانون امتيازات الاختراع والرسوم الأردني رقم (22) لسنة 1953م

- **الأهمية النظرية للدراسة :**

تظهر أهمية الدراسة من الناحية النظرية فيما يلي :

أ. تعتبر مراجعة قانونية شاملة للتشريعات الفلسطينية المتعلقة ببراءة الاختراع.

ب. تقيم الدراسة التشريعات الفلسطينية مقارنة بالتشريع الأردني والمصري.

ت. تضع هذه الدراسة المشرع الفلسطيني وصنّاع القرار عند مسئوليتهم للعمل على إقرار مشروع قانون حماية الملكية الصناعية.

ث. تعتبر الدراسة إضافة علمية للمكتبة القانونية الفلسطينية التي تفتقر نسبياً للدراسات المتعلقة ببراءة الاختراع.

ج. توفير مادة تعليمية للباحثين، حول موضوع براءة الاختراع.

- **الأهمية العملية للدراسة:**

تظهر أهمية الموضوع من الناحية العملية في أن استثمار براءات الاختراع يؤدي إلى تطور المجال الصناعي في الدولة وتزيد من وتيرة تقدمه، وبالتالي تطور اقتصاد الدول الناجحة في استغلال إبداع وابتكار أفراد مجتمعاتها .

أهداف الدراسة: تتمثل أهداف هذه الدراسة إلى ما يلي :

أ. بيان ماهية براءة الاختراع، وضمانات الحماية لها.

ب. التعرف على صور الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر لبراءة الاختراعات، وبيان القيود والاستثناءات الواردة على الحق الحصري للاستثمار .

ت. بيان موقف القانون الفلسطيني والقوانين المقارنة من موضوع استثمار براءات الاختراع .

الدراسات السابقة

أ. حاطوم، وجدي(2013)، طرق استثمار براء الاختراع دارسة مقارنة بين القانون اللبناني والنظام السعودي، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 25، العدد2، حيثبين حاطوم من خلال دراسته أن براءة الاختراع هي من حقوق الملكية الفكرية التي تمت حمايتها بقوانين وطنية ومعاهدات دولة كان آخرها معاهدة التريبس 1994 المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية التي أقرت حماية دولة لبراءات الاختراع . واستعرض الكاتب في دراسته الطرق المختلفة لاستثمار براءات الاختراع والتفاضل بينها حسب ظروف كل حالة بحالتها، . وخلصت الدراسة إلى أن أكثر طرق براءة الاختراع انتشارا على مستوى الأفراد والمشروعات المتوسطة الحجم تتمثل في استثمار براءة الاختراع عن طريق عقود الترخيص أو عقود التنازل أو عبر الاقتراض بضمان رهن البراءة أو تقديمها كحصة عيية في شركة .

ب. عريقات، محمد(2018). حماية الاختراعات في القانون الفلسطيني "دراسة مقارنة". مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية. المجلد 7. العدد6، تمثلت مشكلة الدراسة بحسب رأي الكاتب في أن فلسطين هي الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي ليس لديها تشريعات فعالة وحديثة تحمي حقوق الملكية الفكرية. مشيراً إلى هناك قوانين متفرقة مطبقة في فلسطين، مثل القانون البريطاني 1911 المعدل في سنة 1924 المتعلق بقانون حق المؤلف والقانون الأردني للعلامات التجارية 1952 قانون امتياز البراءات والرسوم لسنة 1953، كما تمثلت مشكلة الدراسة في عدم وجود وعي كبير بين أطياف المجتمع الفلسطيني بمفهوم الملكية الفكرية.وتمثل هدف الدراسة في تسليط الضوء على قانون براءة الاختراع من خلال دراسة مقارنة ما بين القانون الفلسطيني والأردني لتكون قاعدة أساسية ومرجع في حال قيام المشرع الفلسطيني بتعديل قانون براءة الاختراع المطبق في الأراضي الفلسطينية.

ت. زين الدين، صلاح(2000).شرح التشريعات الصناعية والتجارية" براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، الأسماء التجارية، العناوين التجارية"، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ركزت الدراسة على بيان النظام القانوني للاختراع في قانون

براءات الاختراع القطري الجديد رقم 30 لسنة 2006 م"، حيث بحث الكاتب مفهوم الاختراع والبراءة ، والشروط الموضوعيه والشكلية للاختراع . وكذلك حقوق صاحب البراءة والتزاماته ، والحماية القانونية للحقوق الناشئة عن منح البراءة.وقد قسم الكاتب هذه الدراسة إلى أربعة مباحث : الأول لبيان مفهوم الاختراع والبراءة ، والثاني لبيان الشروط الموضوعية، والثالث لبيان الشروط الشكلية ، والرابع لبيان حقوق صاحب البراءة

ث. الصباحين، خالد(2009). شرط الجدة(السرية) في براءة الاختراع "دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية. ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

بين الكاتب أن الاختراع أداة قياس تطور الدول، مشيراً إلى ضرورة الاهتمام بالمخترع والعمل على تطوير الاختراعات، وذلك بتنظيم أحكام قانونية تساعد تلك الفئة التي تتمتع بمواهب خاصة وقدرات علمية وفنية، ودعمهم ماديا ومعنويا والاهتمام بهم، ومنح يد المساعدة لهم من أجل القيام بمهمتهم المتمثلة في الاختراع على أكمل وجه، ذلك أن حياة الإنسان حاليا أصبحت تتمحور حول الاختراعات التي لا يمكن العيش من دونها، وانتهى الكاتب إلى أنه

لا يمكن الوصول إلى اختراع محمي قانونا إذا لم يقم صاحبه باتخاذ واتباع الإجراءات القانونية السليمة بقصد الحصول على براءته، وهو الإجراء الذي يجهله الكثير من المخترعين لذا تمثل الهدف من الدراسة في بيان شروط طلب براءة الاختراع بقصد الحصول على الحماية التي يقرّها القانون.

منهجية الدراسة

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ،وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية المتعلقة باستثمار براءات الاختراع وتحليلها من كافة الجوانب. كما اتبع الباحث المنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص القانونية الواردة في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم**22** لسنة 1953 المطبقفيالضفة الغربية ومثيله لعام 1924 المطبق في قطاع غزة،مع مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2000 والقانون الأردني والقانون المصري .

اشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في أن الواقع العملي في فلسطين شهد العديد من الاختراعات التي حصل أصحابها على براءة اختراع، إلا أنه لم يتم استثمار تلك البراءة والاستفادة منها. إضافة إلى المشرع الفلسطيني لم يعالج الأحكام القانونية الناظمة لموضوع استثمار براءات الاختراع بشكل كافي، وعليه فإن إشكالية الدراسة ستجيب على سؤال رئيسي مفاده : "ما مدى كفاية النصوص القانونية في التشريعات السارية في فلسطين لموضوع استثمار براءات الاختراع بما يحقق تعظيم الاستفادة من تلك البراءات منخلال استثمارها بكافة الطرق الممكنة؟"

أسئلة الدراسة

1. ماهية براءة الاختراع، ومخصائصها؟
2. الشرواط الواجب توافرها لمنح الاختراع في التشريعات الفلسطينية؟
3. ماهي آثار منح براءة الاختراع، على المخترع، وعلى المجتمع؟

1- ما هي صور استثمار المخترع لبراءة اختراعه بشكل مباشر ؟

2-ما هي صور استثمار براءة الاختراع غير المباشر ؟

خطة الدراسة

المبحث التمهيدي : ماهية براءة الاختراع

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع وخصائها

المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع .

الفصل الأول: الاستثمار المباشر لبراءة الاختراع والاستثناءات عليه

المبحث الأول : الاستثمار المباشر لبراءة الاختراع

المطلب الأول: مضمون الاستثمار المباشر

المطلب الثاني: صور الاستثمار المباشر

المبحث الثاني: الاستثناءات على الاستثمار المباشر

المطلب الأول: نطاق الاستثمار المباشر

المطلب الثاني: الترخيص الإجباري كاستثناء على الاستثمار المباشر

الفصلالثاني: الاستثمار غير المباشر لبراءة الاختراع

المبحث الأول: استثمار براءة الاختراع للغير عن طريق الترخيص التعاقدي .

المطلب الأول: استثمار براءة الاختراع للغير عن طريق الترخيص التعاقدي

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عقد الترخيص باستثمار براءة الاختراع

المبحثالثاني: الاستثمار عن طريق التنازل .

المطلب الأول: تعريف عقد التنازل عن براءة الاختراع وأشكاله.

المطلب الثاني: آثار عقد التنازل عن براءة الاختراع

المبحث التمهيدي

ماهية براءة الاختراع

تعود فكرة تنظيم براءة الاختراع إلى قانون براءة الاختراع البندقي وهو أول قانون على مستوى العالم ينظم براءة الاختراع، فبموجبه أعلن أن كل شخص يصنع أي جهاز جديد وعبقري، لم يكن يصنع حتى ذلك الوقت يصبح ممنوعاً على أي شخص أخر في أي منطقة أو مكان تابع للجمهورية أن يصنع مثل ذلك الجهاز أو شبيهه، بدون موافقة المخترع وذلك لمدة عشرة سنوات من تاريخ صناعته.[13]

لقد ساهمت الاختراعات في رقي وتقدم الحضارات وتطور الإنسانية بشكل عام حيث دفعت عجلة الاقتصاد العالمي، وساهمت في توجيه نظر الدول إلى التجارة العالمية بالإضافة للتجارة المحلية، ونظراً لتوسع مجالات الإبداع والابتكار وفي سبيل حفظ الحق لأصحابه وهم فئة المبدعين والمفكرين من البشر كان لا بد من إقرار حماية لهذه الاختراعات، ويرجع الاهتمام الحقيقي ببراءة الاختراع إلى أواخر القرن التاسع عشر من خلال المعاهدات الدولية والتي من أبرزها معاهدة باريس للعام 1883، حيث كانت الأساس لمجموعة الاتفاقيات التي نظمت وعدلت إجراءات وقواعد حماية الاختراع، ومن تلك الاتفاقيات الاتفاقية الدولية لبراءة الاختراع الموقعة في واشنطن في العام 1970(pct) والتي تم تعديلها في العام 2001، والاتفاقية الأوروبية لبراءة الاختراع الموقعة في ميونيخ سنة 1973 والتي جرى تعديلها في العام 2000 وغيرها من الاتفاقيات، تلا ذلك ظهور الحماية التشريعية الإقليمية و الوطنية للاختراعات.[14]في هذا المبحث من الدراسة نستعرض بشيء من التفصيل ماهية براءة الاختراع من خلال بيان مفهوم براءة الاختراع ونشأتها وخصائصها وصورها، وشروط تسجيلها.

---

[13] سيد، ريمه. النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري. رسالة ماجستير. جامعة محمد خضير. الجزائر. السنة 2015. ص11.

[14] خاطر، نوري. شرح قواعد الملكية الفكرية والملكية الصناعية. دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي. ط1. دار وائل للنشر والتوزيع. عمان. الأردن، السنة 2005. ص9

المطلب الأول

مفهوم براءة الاختراع وخصائصها

الاختراع نشاط ذهني وفكري يقوم به الإنسان من خلاله يتوصل إلى خلق أو إيجاد من عدم شيء جديد ، وهذا الابتكار المستحدث هو الذي يستحق منح براءة اختراع ، إذا ما توفرت الشروط التي سنوردها لاحقاً[15] ، ويختلف مفهوم براءة الاختراع عن غيره من المفاهيم المتعلقة بالملكية الفكرية الأخرى، فبتحقق شروط استحقاقه يصبح لصاحب الاختراع حق يتمثل في قدرته على احتكار ذلك الاختراع والتصرف به على أي حال كان بمجردمنح حق البراءة للمخترع يكون له الحق في استغلاله مالياً، ويترتب على براءة الاختراع اسباغ الحماية القانونية للشيء محل الاختراع وحمايته من أي اعتداء[16]، في هذا المطلب من الدراسة نستعرض، المقصود ببراءة في اللغة وفي الاصطلاح ومن ثم نبين خصائص براءة الاختراع، على النحو الآتي:

الفرع الأول:تعريف براءة الاختراع

يستدعي التعرف على معنى براءة الاختراع استعراض معناها في اللغة وفي الاصطلاح كما يلي:

- **براءة الاختراع في اللغة**

الحقيقة أن التعريفات لبراءة الاختراع تعددت واختلفت بحسب نظرة أصحابها لهذا الحق، وللوقوف عند المعنى الدقيق لبراءة الاختراع لابد من تعريف المصطلح المركب في اللغة بشكل منفرد، كما يلي:

1. **تعريف البراءة في اللغة:**لفظة البراءة مشتقة من الفعل برأ ، وتأتي بمعنى برا أي جعله بريئاً من التهمة المنسوبة إليه ،و البراء من برأ ، يقال برأ الله الخلق يبرؤهم براء أي خلقهم على

---

[15] العزم، سفيان، القانون الواجب التطبيق على براءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن، السنة 2019، ص10.

[16] محمد أمين، يوسف، الملكية الفكرية والابتكار وبراءة الاختراع.ط1، دار الكتب والدراسات العليا. الاسكندرية.مصر، السنة 2017، .ص17.

غير مثال[17]، والبراء: السلامة من السقم[18]، وبرئت من الشيء إذ أزلته عن نفسك وقطعت ما بينك وبينه[19]، وبراء أي ايجاد من العدم، والبراءة جمع براءات ومصدرها تبرئ أي برئ الذمة من العيب والإجازة.[20]

2. **تعريف الاختراع في اللغة:** الاختراع أي الانشاء أو كشف القناع عن الشيء أو اختزاله، ويأتي الاختراع بمعنى الاشتقاق والابتداع[21].

- **التعريف الاصطلاحي لبراءة الاختراع**

مما لا شك فيه أن المعنى الاصطلاحي للفظة البراءة ولفظة الاختراع وهما اللفظين المركبين لمصطلح براة الاختراع لهما دلالة تميزهما عن غيرهما من المصطلحات والألفاظ، وهذا ما نوضحه في هذا الفرع من الدراسة:

1. تعريف براءة الاختراع في الاصطلاح

للوقوف عند حقيقة براءة الاختراع رأى الباحث ضرورة أن يتم تعريف كل مصطلح على حده، وذلك كما يلي:

- **تعريف البراءة في الاصطلاح:**تعرف البراءة بأنها وثيقة أو شهادة يتم منحها لأحد الأشخاص من قبل الجهات المختصة في الدولة ، ولا يكون ذلك إلا بناء على طلب يوضح من خلاله بأنه صاحب اختراع شريطة توافر مجموعة من الشروط القانونية والتي ينص عليها النظام القانوني للدول على اختلاف تنظيمها لمنح هذا الحق[22].

---

[17] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الاول(حروف أ. ب. ت). القاهرة. دار الحديث. السنة 2003 ، ص11.

[18] بن زكريا، أحمد، معجم مقاييس اللغة. ط1. دار الأضواء للنشر والتوزيع. بيروت. لبنان. السنة 1986، ص236.

[1919] ابن منظور، المرجع نفسه، السنة 2003، ص69.

[20] الموسوعة العربية العالمية، الجزء الأول. مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع. الرياض. السعودية. السنة 1996، ص295.

[21] بن زكريا، أحمد، مرجع سابق، السنة 1986، ص69.

22 العزم، سفيان، ، مرجع سابق، ص13.

وقيل في تعريف البراءة في الاصطلاح بأنها: تعبير يدل على عمل أو سند يصدر عن سلطة مختصة يمنح حامله علامة لإثبات حق أو وصفه[23].

وقد عرف المشرع الأردني البراءة بموجب المادة الثانية من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم 3 لسنة 1999 بأنها: "الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع".

من خلال التعريف نجد أن المشرع الأردني أكتفى ببيان كيفية وآلية البراءة دون التطرف لطبيعتها وموضعها وجهة إصدارها، ونعتقد أنه قد شابه قصور.

ويشير الباحث في هذا السياق أن التشريع الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة لم يتطرق لمفهوم البراءة بشكل دقيق،وذلك علىغرارالمشرع الاردنيويرى الباحثأن هذا مسلك حسن إذ ليس من اختصاصات المشرعين إنما هي من اختصاص الفقهاء كون أنها تخضع لوجهات النظر ولفنون اللغة.

ونشير هنا إلى أن التشريع الفلسطيني اكتفى بتحديد مفهومامتياز الاختراع بأنه براءة امتياز الاختراع.[24]

غير أن المشرع الفلسطيني عاد وأدخل نفسه في دوامة التعريفات حيث جاءت المادة الثانية من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني لعام 2000 الذي لم يقر حتى تاريخه، لتعرف البراءة بأنها:" الشهادة الممنوحة من المسجل لحماية الاختراع"، وهنا نجد أن المشرع الفلسطيني لم يختلف كثيراً في تعريف البراءة غير أنه توسع حيث بين جهة إصدار البراءة.

ويرى الباحث أن المعنى الاصطلاحي للبراءة لا يختلف عن المعنى اللغوي، إذ يأتي معنها في اللغة والاصطلاح بما يدل على الخلاص والسلامة من اشتغال الذمة.

---

[23] النادي، شيماء، براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين. رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية .غزة فلسطين، السنة 2012، ص31.

[24] أنظر المادة (2) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953، وكذلك المادة (2) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم 1925.

- **تعريف الاختراع في الاصطلاح**

تعددت التعريفات لمصطلح الاختراع، فمن الفقهاء من عرفه بأنه: إبداع وابتكار، ويأتي بمعنى الخلق والإنشاء لشيء ما من قبل شخص ما لم يكن موجوداً من قبل، ويخرج بذلك التطور والتعديل، ويتوافق المعنى الاصطلاحي للاختراع مع معناه اللغوي[25].

وعرفه أخرون بأنه:" فكرة مركبة على نحو معين من التركيب القائم على أسس تتوخى في مجموعها تحقيق ثمرة صناعية"[26].

وعلى الصعيد القانوني فقد عرف المشرع الفلسطيني الاختراع بموجب المادة الثانية من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 المطبق في الضفة الغربية، حيث عرفه بأنه: "نتاجاً جديداً أو سلعة تجارية جديدة، أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية".

وبنفس النص جاء تعريف الاختراع في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لعام 1924 المطبق في قطاع غزة ، حيث عرف الاختراع في المادة الثانية منه بأنه: "نتاجاً جديداً أو سلعة تجارية جديدة، أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت لأية غاية صناعية بطريقة جديدة".

ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني اقتصر في تعريفه لمصطلح الاختراع على المنتج أو الثمرة النهائية والتي هي ثمرة الاختراع، وفي المقابل نجده أغفل الحديث عن الفكرة الإبداعية التي توصلنا إلى ذلك المنتج أو الثمرة، وهذا ما يعتبر قصوراً تشريعياً، ومن وجهة نظر الباحث أنه كان حري بالمشرع أن لا ينخرط في تحديد مفاهيم ومصطلحات حيث أن مهمته تقتصر على التشريع.

من جانبه عرف المشرع الأردني الاختراع بموجب المادة الثانية من قانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم 3 لسنة 1999 بأنه: "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية

---

[25] الكسواني، عامر، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، دراسة مقارنة. ط1. دار النشر والتوزيع. عمان. الأردن. السنة 2011، ص184.

[26] النادي، شيماء، مرجع سابق، ص31.

وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما، تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات".

في حين عرفته محكمة العدل العليا الأردنية بأنه:"فكرة ابتكارية تجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أو اقتصادية في الصناعة مما تتوصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية"[27].

ونشير في هذا السياق إلى أن مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني لعام 2000 الذي لم يقر حتى تاريخه، عرف الاختراع فيالمادة الثانية منه بأنه: "أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما، تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات".

والحقيقة وإن كان الباحث لا يميل إلى نهج التعريفات التشريعية إلا أن المشرع الأردني أحسن عندما ركز على التفكير الإبداعي في أحد المجالات التقنية ، وجمع بينه وبين الثمرة أو النتيجة المترتبة ، كما اشترط المشرع أن تؤدي الفكرة الإبداعية إلى حل مشكلة تقنية.

هذا ولم يعرف المشرع المصري مصطلح الاختراع بموجب قانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية ، واكتفى بالنص على صور وحالات وشروط منح الحماية للاختراع، ونجد ذلك في نص المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 82 لسنة 2002 حيث جاء فيها:" تمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي ويمثل خطوة إبداعية ، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة".

ويؤيد الباحث النهج المصري في عدم إيراد تعريفات في التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية، لاسيما أن هذا المجال رديف للتطور، والابتكار مستمر على مدار الوقت، لذا كان الأحرى أن يتم إحاطة ما يمكن اعتباره صورة من صور الاختراع من عدمه كما فعل المشرع المصري.

[27] قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 90 لسنة 2019.

والحقيقة أن القضاء الإداري المصري عرف الاختراع بأنه:" تقديم شيء جديد للمجتمع لم يكن موجوداً من قبل وقوامه أو مميزه أن يكون ثمرة فكرة ابتكارية أو نشاطاً ابتكارياً يتجاوز الفن الصناعي القائم أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التي لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص في حدود المعلومات الجارية والتي هي وليدة المهارة الحرفية وحدها، ومثل هذا الصور تدخل نطاق الصناعة لا نطاق الاختراع"[28].

من خلال التعريفات التي سقناها أعلاه يتضح جلياً أن براءة الاختراع تتمثل في شهادة صادرة عن جهة رسمية في الدولة لصالح مقدم طلب براءة الاختراع، بحيث يتمكن من خلالها من إثبات حقه في اختراعه او ابتكاره ومن ثم احقيته في الاستئثار باستغلال الشيء الذي اخترعه بشرط أن يكون ذلك الاستئثار محدد المدة، وتمثل شهادة براءة الاختراع مقابل تقدمه الدولة للمخترع كمكافأة على جهوده.

الفرع الثاني:خصائص براءة الاختراع

نصت القوانين المقارنة على مجموعة من الخصائص التي ترد على براءة الاختراع، وقد توصل الباحث من خلال مراجعته التشريعات المتعلقة ببراءة الاختراع السارية في الأراضي الفلسطينية قطاع غزة والضفة محل المقارنة توصل الباحث لمجموعة من الخصائص التي تنفرد بها براءة الاختراع، نتناولها كما يلي:

1. براءة الاختراع حق مؤقت:

إن اهم ما يمزي براءة الاختراع عن غيرها من حقوق الملكية الفكرية الأخرى طابع التأقيت، فالحق هنا محدد المدة وذلك في سبيل تحديث المنتجات وتطويرها وإيجاد منتجات جديدة، قيده المشرع الفلسطيني بستة عشر عام[29]، بينما بين مشروع قانون المكلية الصناعية تلك المدة بعشرين عام[30].

---

[28]قرارا المحكمة الإدارية العليا في جمهورية مصر، الطعن رقم 1582 لسنة 7 قضائية.

[29] أنظر المادة (15) المشتركة في كلا التشريعين المنظمين لبراءة الاختراع في غزة والضفة.

[30] أنظر المادة (16) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني.

2. براءة الاختراع مقيدة بتحقيق احتياجات الجمهور:

وهذه خاصية غاية في الأهمية بحيث يختص مالك البراءة باستعمال واستغلال هذا الحق الذي منح له خلال المدة المحددة قانوناً، حيث يفقد المخترع حقة بالتصرف باختراعه بعد ثلاث سنوات في حالة عدم قيامة باستخدام اختراعه وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 : (.....ويشترط في ذلك أن لا تصدر المحكمة أمراً بمقتضى هذه المادة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح امتياز الاختراع حتى ولو قدم صاحب الامتياز أسباباً مقبولة عن تقصيره...).

وذلك في سبيل النهوض والارتقاء بالقطاع الاقتصادي والتكنولوجي، وفي حالة عدم الاستغلال ينتقل الحق إلى الغير جبراً خشية ضياع المصلحة العامة للدولة.[31]

3. براءة الاختراع ذات طبيعة مالية:

يعود حق براءة الاختراع على صاحبه بالمنفعة المالية باعتباره المخول الوحيد في استغلاله والتصرف بها كأن يتنازل للغير أو يرهن المنتج أو حتى أن يرخص للغير بالاستغلال، لذا اشترط المشرعون أن يكون التطبيق للاختراع على الأرض ممكن بغية تحقيق المصلحة العامة[32].

وبمراجعة التشريعات محل الدراسة نجدها أقرت هذه الخاصية من خلال تمكين مالك براءة الاختراع التصرف فيها بكافة أنواع التصرف.

4. براءة الاختراع مرتبطة بقرار إداري:

31 الخولي، أحمد. حقوق الملكية الصناعية. دار المجدلاوي للنشر والتوزيع. عمان، الأردن. السنة 2005. ص83.

32القيلوبي، سميحة. الملكية الصناعية.ط2. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر. السنة 1996. ص181.

ومعنى هذه الخاصية أن حق براءة الاختراع لكي يمنح لصاحبه يجب أن يستوفي كافة الإجراءات القانونية، وكافة الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها من أجل الحصول على الوثيقة الرسمية ببراءة الاختراع بموجب قرار إداري يصدر عن جهة الاختصاص.[33]

وقد نظمت التشريعات محل الدراسة الحالية إجراءات الحصول على براءة الاختراع، وشروطها.

5. براءة الاختراع قابلة للتصرف:

من خصائص براءة الاختراع أنها قابلة للتصرف بجميع أشكال التصرفات القانونية بما فيها البيع والرهن، وكذلك ينتقل حق البراءة بالميراث والوصية، ونشير هنا إلى أن الحق الأدبي للمخترع، لا يجوز التصرف فيه، لأن ذلك يرتبط بشخصيته والتي لا يجوز التصرف في الحقوق المرتبطة بها[34].

6. براءة الاختراع قابلة للحجز عليها:

سبق أن بينا أن براءة الاختراع من الحقوق المالية، وبالتالي تنشغل بها ذمة مالكها، ومعنى هذا أنها يمكن الحجز عليها بمقتضى حكم قانوني لاقتضاء حقوق للدائنين[35].

7. براءة الاختراع تسهم في تطور الصناعات والبحث العلمي :

مما لا شك فيه أن وجود نظام قانوني لحماية براءة الاختراع سينعكس إيجاباً على حالة الاهتمام والتطوير في المجال الصناعي والبحث العلمي بشكل عام[36].

8. براءة الاختراع مصدر للمعلومات العلمية التقنية في الدولة:

يشكل منح حق براة الاختراع للمخترعين قاعدة بيانات يسهل معها الرجوع إلى المعلومات العلمية والتقنية في الدولة ، وذلك كون ملف براءة الاختراع يحتوي على جملة من الوثائق التي يمكن

---

33 عباس، حسني. الملكية الصناعية والمحل التجاري. ط1. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر السنة 1971. ص8.

34 الناهي، صلاح الدين. مرجع سابق. ص47.

35 العزم، سفيان. مرجع سابق.ص21.

36 بدر الدين، نبيل. حماية حقوق الملكية الفكرية توجهات انتقائية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المنظمة العربية للتنمية الإدارية. المنعقد في مسقط .سلطنة عمان. السنة 2007. ص201.

الاستناد إليها لوضع حلول للمشاكل التقنية، كما يمكن من خلال براءة الاختراع تحديد تصنيف الدولة في العالم لاسيما أن لبراءة الاختراع رموز وفقاً للتصنيف الدولي[37].

9. براءة الاختراع تعتبر وسيلة للاستثمار والتنمية:

إن منح الحماية للحقوق الفكرية من خلال منح براءة الاختراع بالاعتماد على الأسس التي فيها هامش من الاستقرار يشجع بشكل فعال على جذب الاستثمارات المباشرة والغير مباشرة في آن واحد، كما أن براءة الاختراع تسهم في نقل التكنولوجيا المتقدمة والمتطورة[38].

10. براءة الاختراع ترشد تكاليف الانتاج وتحسن نوعيته:

ابتكر العلماء مجموعة من الأساليب التقنية الحديثة التي أدت إلى ارتفاع ملحوظ في وتيرة انتاج السلع والمنتجات وبأسعار وتكلفة قليلة مقارنة بما كان سائد قبل إقرار النظام القانوني لبراءة الاختراع، وهذا ما أدى إلى إتقان نوعية المنتجات وتحسنها.[39]

إن تمتع براءة الاختراع بمجموعة الخصائص سابقة الذكر جعلها تحوز أهمية خاصة مغايرة لتلك التي حازت عليها حقوق الملكية الفكرية الأخرى.

المطلب الثاني

شروط منح براءة الاختراع

نظمت التشريعات المقارنة كافة المسائل المتعلقة ببراءة الاختراع باعتبارها أحد حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية التي حازت محل اهتمام المشرعين، حيث نجد التشريعات وضعت مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية أو الإجرائية لمنح براءة الاخترع ، وهذا بدوره يرتب مجموعة من

37ونوغي، نبيل. شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري. رسالة ماجستير. جامعة الإمام المهدي. الجزائر. السنة 2016. ص125.

38 النجار. فريد. الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، مؤسسة شباب الجامعة، القاهر، مصر،. السنة 2000. ص23.

39 الفتلاوي، سمير (دون سنة نشر). الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص76.

الآثار سواء على صعيد المخترع أو المبتكر أو على صعيد الغير وحتى على المجتمع، في هذا المبحث من الدراسة نتناول من خلال فعينالشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع في فرع أول، والشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع في فرع ثاني وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول:الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع

نصت التشريعات السارية في الأراضي الفلسطينية على الشروط الموضوعية اللازم توفرها للحصول على براة الاختراع أو إضفاء الحماية على محل الاختراع، في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 المطبق في الضفة الغربية، أو قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1924 المطبق في قطاع غزة[40]، بموجب المادة (2) المشتركة منهما حيث جاء فيها:"وتعني لفظة "اختراع" نتاجاً جديداً أو سلعة تجارية جديدة، أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت لأية غاية صناعية بطريقة جديدة".

وفي المادة (4) المشتركة من كلا القانونين نص المشرع على شرط المشروعية حيث نصت في الفقرة الأولى منها على:" مع مراعاة شروط القانون وأحكامه من جميع الوجوه يحق للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد أن يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماله واستثماره وإشعاله وصنعه وإنتاجه وتجهيزه وبيعه، أو منح رخص للغير بذلك"[41].

هذا وصار مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطينية لعام 2000 على هدي التشريعات السارية وكذلك المشرع الأردني وكذا المصري فنظم مجموعة من الشروط الموضوعية التي يجب توفرها لمنح براءة الاختراع وبالتالي منح الضمان للمخترع ، وهذا ما نستعرضه في فروع على النحو الآتي:

ويمكن أن نجمل تلك الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع، فيما يلي:

1. الجدة "أن يكون الاختراع جديداً.
2. صفة الصناعة (التطبيق الصناعي).

---

[40] عريقات، محمد. مرجع سابق، ص290.

[41] زين الدين صلاح. الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، العلامات التجارية، البيانات التجارية،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط3،عمان، الأردن، السنة 2012، ص148.

3. الابتكار.

4. المشروعية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية "إجراءات التسجيل"

بالإضافة للشروط الموضوعية التي يلزم تحققها في الاختراع لكي يمنح البراءة وفقاً لما قرره المشرع الأردني والمشرع المصري ومشروع قانون حماية الملكية الفلسطينية، فإن هناك مجموعة شروط شكلية يجب أن تتحقق لكي يتسنى منح البراءة للاختراع واعتبرها البعض إجراءات تسجيل الاختراع الإدارية التي نص عليها القانون لغرض استكمال منح البراءة، وقبل الانتقال للحديث عن تلك الشروط نشير إلى أن قوانين براءة الاختراع المطبقة في الضفة وغزة نصت على وجوب إتباع مجموعة إجراءات للتسجيل واعتبرتها شروط واجبة للحصول على البراءة وذلك كونها لم تقر أو تضع شروط موضوعية[42].

وبمراجعة مجموعة التشريعات محل الدراسة لاحظالباحث توافق تام بينها في إجراءات التسجيل للحصول على البراءة ، في هذا الفرع من الدراسة نستعرض إجراءات تسجيل براءة الاختراع وفقاً لما نظمتها التشريعات المطبقة في فلسطين ومشروع القانون الفلسطيني، والتشريعين الأردني والمصري وذلك كما يلي:

أولاً:تقديم طلب الاختراع

نصت المادة (5) من قانون براءة الاختراع المطبق في الضفة الغربية على هذا الشرط بقولها يجوز للمخترع الحقيقي الأول أن يقدم إلى المسجل طلباً حسب النموذج المعين للحصول على امتياز باختراعه سواء وحده أم بالتضامن مع شخص آخر أو أشخاص آخرين، ويقابلها كذلك نص المادة(5) من قانون براءة الاختراع المطبق في قطاع غزة بنفس الصياغة.

ويلاحظ الباحث من خلال النص أعلاه أن القانون المطبق في فلسطين أباح أن يقدم طلب براءة الاختراع شخص فرد أو مجموعة أشخاص ، كما يلاحظ أن المشرع اعتبر حق براءة الاختراع من حق المقدم الأول في حال تعدد مقدمي طلب البراءة ولم تكن توجد بينهم علاقه.

---

[42] النادي، شيماء، مرجع سابق،ص47.

والجدير بالذكر في هذا الموطن أن قوانين براءة الاختراع المطبقة في فلسطين سواء في الضفة لسنة 1953 أو في غزة لسنة 1924 نصا بموجب المادة المشتركة (27) منهما على بيان حكم وفاة المدعي بالاختراع قبل تقديم طلب الامتياز، حيث أوضحت تلك المادة أنه إذا توفي الشخص المدعي بالاختراع دون أن يقدم طلباً للحصول على امتياز باختراعه فيجوز لممثله القانوني أن يقدم طلباً للحصول على امتياز بالاختراع وأن يمنح له ذلك الامتياز، وبذلك نص القانون المطبق في الضفة الغربية في مادته(27).

كما أجازت تلك القوانين أن يكون مقدم الطلب وكيل امتيازات الاختراعات ، وهذا ما يفهم من نص المادة (2) من قانون براءة الاختراع المطبق في قطاع غزة حيث نصت على: "تعني عبارة "وكيل امتيازات الاختراع" أي شخص أو محل تجاري يتعاطى أو شركة تتعاطى تقديم طلبات للحصول على امتيازات بالاختراعات في فلسطين أو أي مكان آخر لقاء أجر".

كما أجازت أن يقدم الطلب المحامين المجازين بالنيابة عن المخترع، وهذا ما يفهم من نص المادة (50) من قانون براءة الاختراع المطبق في قطاع غزة حيث نصت على :"ليس في هذه المادة ما يمنع الأشخاص المجازين بممارسة مهنة المحاماة في فلسطين من إيداع أية مستندات في دائرة تسجيل امتيازات الاختراعات والرسوم أو من الحضور في أية إجراءات أو عند النظر في أي طلب، بالنيابة عن شخص آخر".

ونص مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني على قدرة ورثة المتوفي الذي احرز اختراعاً ولم يتقدم بتسجيله التقدم بطلب لتسجل الاختراع باسمهم على أن يذكر اسم المخترع الحقيقي في هذه الحالة[43].

ووفقاً لما بينته التشريعات محل الدراسة فإن طلب التسجيل يجب أن يحتوي على:

1. تصريحاً مشفوعاً بالقسم بأن الطالب حائز على اختراع يدعي هو أو أحد الطالبين على الأقل، إذا قدم الطلب بالتضامن، بأنه مخترعه الحقيقي الأصلي، وأنه يرغب في الحصول على امتياز

بذلك الاختراع، مواصفات الاختراع [44]بما يشمل على وجه الخصوص وصفاً لنوع الاختراع ، وكيفية استعماله ، وبيان اسم الاختراع ، وختم طالب الاختراع.[45]

2. وصفاً تفصيلياً للاختراع يتضمن إفصاحاً واضحاً وكاملاً يكفي لتمكين شخص ذي خبرة في مجال ذلك الاختراع من تنفيذه ، مع بيان أفضل أسلوب لغايات تنفيذ الاختراع ، مقيد بتاريخ تقديم الطلب أو بتاريخ الأولوية.
3. بيانات كاملة عن الطلبات التي قدمها في أي دولة أخرى لتسجيل ذات الاختراع قبل تقديم طلبه أو في الوقت نفسه وما تقرر بشأن هذه الطلبات.
4. إذا تعلقت الطلبات المقدم بمواد بيولوجية أو أحياء دقيقة فعلى طالب التسجيل أن يقدم ما يثبت أنه قد قدم عينات إلى أحد مراكز الفحص المتخصصة.
5. إبراز ما يثبت حق طالب التسجيل في البراءة إذا لم يكن هو المخترع، ومن ذلك حالة التنازل عن الاختراع للغير من قبل المخترع الأصلي.
6. بيان العناصر التي يرغب بحمايتها بصورة دقيقة وذلك بتوضيحها بشكل كامل ومفصل .
7. تاريخ تسليم طلب التسجيل[46].

والحقيقة أن المشرع الفلسطيني في مشروع قانون حماية الملكية الصناعية اعتمد على القانون الأردني المتعلق ببراءة الاختراع ، حيث أورد نفس البيانات الواجب توافرها في طلب تسجيل البراءة التي نص عليها القانون الأردني في المادة(8) منه.

ويلاحظ الباحث أن التشريعات المقارنة محل الدراسة وإن كانت تتوافق إلى حد بعيد على مجموعة البيانات الواجب توافرها في طلب التسجيل إلا أن المشرع المصري تميز بالوضوح عندما أحال تلك البيانات والمواصفات تفصيلاً إلى اللائحة التنفيذية الصادرة عن مجلس الوزارة بشأن القانون رقم 82 لسنة 2002، وهنا يوصي الباحثالمشرع الفلسطيني بإقرار القواعد العامة بموجب مشروع القانون القادم ويفرد لائحة تنفيذية خاصة به بحيث يواكب التطورات العلمية في هذا المجال من خلال

---

[44] أنظر نص الفقرة الثانية من المادة (5) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1924 المطبق في قطاع غزة.

[45] أنظر نص المادة (6) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1924 المطبق في قطاع غزة.

[46] أنظر نص المادة(9) من مشروع قانون حماية الملكية الفلسطيني لسنة 200.

إجراء تعديلات على اللائحة دون المساس بالقواعد العامة التي ارساها مشروع القانون بشأن حماية براءة الاختراع.

ثانياً:الجهة المختصة بتسجيل براءة الاختراع وإجراءات التسجيل

رفضت غالبية الدول فكرة السماح لشركات خاصة أو مدنية تولي مهمة منح تسجيل براءات الاختراع، واعتمدت على تحديد جهة حكومية خاصة لتولي مهمة تسجيل براءات الاختراع[47].

ويمكن حصر أهم إجراءات تسجيل براءة الاختراع وفقاً لما نظمته التشريعات محل الدراسة والمتمثلة في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1924 المطبق في قطاع غزة، وقانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1953 المطبق في الضفة الغربية، ومشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني2000 وكذلك قانون براءة الاختراع الأردني لعام 1999، وقانون براءة الاختراع المصري لعام 2002، بحيث تتمثل تلك الإجراءات في تقديم طلب تسجيل الاختراع لدى مسجل براءات الاختراع في الجهة الحكومية المختصة، وهذا ما يؤهله لحق الأولية في الحصول على البراءة، كما يحث له بموجب هذا الطلب استغلال الاختراع، بالإضافة لمنحة الحماية القانونية المؤقتة[48]، يلي ذلك قيام الجهة المختصة بتكليف طالب التسجيل بتقديم الوثائق والمستندات والأوراق المتعلق بالاختراع بما يتضمن مجموعة المواصفات المتعلقة بالاختراع[49]، بحيث يقوم المسجل بالتحقق من موافقة المواصفات للنموذج المعين والذي أعد لهذا الغرض[50]، يلي ذلك تكليف طالب

---

[47] عريقات، محمد. ". مرجع سابق،ص312.

[48] أنظر الفقرة الاولى من المادة(5) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1924 المطبق في قطاع غزة، يقابلها المادة (5) بنفس النص من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1953 المطبق في الضفة الغربية، ويقابلها في مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني المادة (9/أ)، ويقابلها المادة (8/أ) من قانون براءة الاختراع الأردني لعام 1999، ويقابلها المادة (12) من قانون براءات الاختراع المصري.

[49] أنظر الفقرة الاولى من المادة(6) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1924 المطبق في قطاع غزة، يقابلها المادة (6) بنفس النص من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1953 المطبق في الضفة الغربية، ويقابلها في مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني المادة (9/أ)، ويقابلها المادة(13) من قانون براءات الاختراع المصري لسنة 2002.

[50] أنظر الفقرة الاولى من المادة(7) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1924 المطبق في قطاع غزة، يقابلها المادة (7) بنفس النص من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1953 المطبق في الضفة الغربية،

تسجيل البراءة بإجراء أي تعديلات ضرورية في الطلب أو المواصفات وفقاً لما تتطلبه القوانين، ومن ثم يتم تبليغ طالب التسجيل بقبول تسجيله إذا استوفى الشروط ومن ثم عرضه للجمهور للاطلاع عليه[51]. يلي ذلك مرحلة اصدار قرار نهائي بمنح براءة الاختراع بعد استيفاء الرسوم المقررة وختمه بالختم الرسمي لدائرة تسجيل الاختراعات[52]. ومن ثم نصل لمرحلة نشر وصف الاختراع المسجل على نفقة صاحب امتياز الاختراع في الجريدة الرسمية أو أي جريدة أخرى[53]. ومنح شهادة تسجيل لصاحب الاختراع بعد التسجيل[54]. وحفظ سجل وكلاء براءات الاختراع واخذ الرسوم المقرة عن كل سجل[55].

كما أنه وفقاً لإجراءات تسجيل الاختراعات يختص مسجل براءات الاختراع بإصدار أنظمة خاصة بتنظيم تسجيل الاختراعات أو لتصنيف البضائع وتحديد رسومها أو لغرض إعداد نسخه ثانية من

ويقابلها المادة (8/أ/1) من قانون براءة الاختراع الأردني لعام 1999، يقابلها الفقرة الاولى من المادة (16) من قانون براءات الاختراع المصري لسنة 2002.

[51] أنظر الفقرة الاولى من المادة(10) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1924 المطبق في قطاع غزة، يقابلها المادة (10) بنفس النص من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1953 المطبق في الضفة الغربية، ويقابلها في مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني المادة (14/أ)، ويقابلها المادة (13/أ) من قانون براءة الاختراع الأردني لعام1999، يقابلها الفقرة الثانية من المادة (16) من قانون براءات الاختراع المصري لسنة 2002.

[52] أنظر الفقرة الاولى من المادة(12) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1924 المطبق في قطاع غزة، يقابلها المادة (12) بنفس النص من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1953 المطبق في الضفة الغربية، ويقابلها في مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني المادة (14/أ)، ويقابلها المادة (15/أ) من قانون براءة الاختراع الأردني لعام1999.

[53] أنظر المادة(29) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1924 المطبق في قطاع غزة، يقابلها المادة (29) بنفس النص من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1953 المطبق في الضفة الغربية

[54] أنظر المادة(32) من ذات القانون السابق

[55] أنظر الفقرة الرابعة من المادة(50) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1924 المطبق في قطاع غزة، يقابلها المادة (50) بنفس النص من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1953 المطبق في الضفة الغربية، ويقابلها المادة (7/أ) من قانون براءة الاختراع الأردني لعام1999، كما ويقابلها نص المادة (5) من قانون براءات الاختراع المصري.

المواصفات والمصورات والمستندات الأخرى وغيرها من الامور المتعلقة بالتسجيل بعد موافقة الوزير المختص[56].

ونشير في هذا الصدد إلى حق الجهات المختصة في رفض أي طلب يتعلق بمنح براءة اختراع اذا كان استعماله مخالف للنظام العام والأدب ومناقضاً للمصلحة العام أو مخالف للقانون[57].
ومن الملاحظات الهامة أيضاً أن التشريعات محل الدراسة اشترطت إحالة الاختراع المقيد في الطلب وفي المواصفات بأنه يتعلق بأدوات حربية أو ذخيرة أو أنه ذو قيمة عسكرية إلى جهات الاختصاص التي تقرر بمنح البراءة من عدمه[58].
وفي حال رفض الطلب يحق للمخترع تقديم أستئناف خلال المده المحدده قانونيه أمام المحكمة الادارية المستحدثة جديدا في فلسطين ومن القوانين من اعطى الحق للمخترع الاعتراض امام مسجل براءات الاختراع بعد رفض الطلب وذلك قبل التوجه الى المحكمة ومن هذه القوانين القانون الفرنسي ،ويرى الباحث ان يتبع المشرع الفلسطيني هذا النهج للتسهيل من أجرءات الاعتراض.

[56] أنظر الفقرة الاولى من المادة(56) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1924 المطبق في قطاع غزة، يقابلها المادة (56) بنفس النص من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة 1953 المطبق في الضفة الغربية

[57] أنظر الفقرة الخامسة من المادة(8) من ذات القانون السابق

[58] أنظر المادة(9) من ذات القانون السابق

الفصل الأول

الاستثمار المباشر لبراءة الاختراع والاستثناءات عليه

لمنح براءة للاختراع جملة من الشروط، ويترتب على تحقق تلك الشروط مجموعة من الآثار، أن أنه يترب على منح المخترع براءة الاختراع حقه في استغلال واستثمار براءة الاختراع ، ويقصد باستثمار براءة الاختراع استفادة مالكها منها بالطرق والوسائل المشروعة بموجب القانون و التي يرى مالك البراءة أنها تحقق غايته، والحقيقة أنه لا يحق لمالك الاختراع الاستئثار باستثمار اختراعه إلا باتباع الإجراءات التي أقرتها التشريعات على اختلافها في تسجيل براءة الاختراع، فإذا ما قررت الجهات المختصة توافر الشروط الموضوعية والشكلية في الاختراع يثبت بذلك حق للمخترع وبالتالي يكون له الحق في استثمار براءة اختراعه، وله في سياق استثمار اختراعه أن يبرم مختلف التصرفات المتعلقة باختراعه وفي سبيل تمكينه من التصرف يكون له الحق استغلال واستثمار اختراعه بشكل شخصي حيث يخوله القانون السلطة باستئثار هذا الحق بشكل حصري دون منازع، ويعرف ما سبق بصور الاستغلال المباشر لبراءة الاختراع، في هذا الفصل نستعرضطرق الاستثمار المباشر لبراءة الاختراع في مبحث أول، ومن ثم نستعرض الاستثناءات التي ترد على حق الاستثمار المباشر لبراءة الاختراع في مبحث ثاني ، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

الاستثمار المباشر لبراءة الاختراع

سبق البيان أن براءة الاختراع من الحقوق الفكرية التي تمكن مالكها في حال حاز الحماية القانونية على الحق في استثمارها بشكل مباشر، في هذا المبحث من الدراسة ، نستعرض مضمون الاستثمار المباشر، وصوره، كما يلي:

المطلب الأول

مضمون الاستثمار المباشر

يراد بمضمون الاستثمار المباشر تمكين المخترع من استثمار الحق الحصري لاختراعه، وتتعدد الصور التي يمكن للمخترع من خلالها استثمار براءة اختراعه بشكل مباشر، في هذا المطلب نعالج مضمون الاستثمار المباشر، كما يلي:

يقصد بالاستثمار النماء في المال، ويعرف بأنه توظيف المال واستغلاله بأفضل الأساليب، كما عرف بأنه التضحية بمنفعة حالية للحصول على منفعة مستقبلية.[59]

وفي معرض بيان ماهية الاستثمار المباشر فيقصد به أن لمالك البراءة الحق في استغلال اختراعه والاستفادة منه ومنع الغير من استغلاله دون موافقته[60]، وقد نص قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 المطبق في الضفة الغربية بموجب المادة (4) منه على ذلك المضمون حيث نصت المادة على:" مع مراعاة أية شروط يفرضها هذا القانون يحق للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد أن يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماله واستثماره وتشغيله وصنعه وإنتاجه وتجهيزه .."[61].

---

[59] بدوي،شيماء، ما هو الاستثمار وضوابطه لتحقيق أقصى فائدة ، مقال منشور على موقع الربع، بتاريخ 2022/10/01، من خلال الرابط: https://www.alrab7on.com/what-is-investing/

[60] العزم، سفيان. ، مرجع سابق،، ص35.

[61] يقابلها بنفس الصياغة نص المادة (4) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لعام 1924 المطبق في قطاع غزة.

من خلال نص المادة أعلاه نجد أن المشرع حصر مضمون حق المخترع في الاستثمار المباشر فيما يلي:

1. استعمال المنتج أو الصناعة محل الاختراع "الجديد".
2. استثمار وتشغيل الاختراع الجديد.
3. صناعة وانتاج وتجهيز موضوع البراءة الجديد.

وعلى صعيد مشروع القانون الفلسطيني فقد نصت المادة (20) من مشروع قانون الملكية الصناعية لسنة 2000 والتي جاءت تحت عنوان حقوق مالك البراءة على:" يكتسب مالك البراءة الحقوق التالية: 1. منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراعأواستغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أواستيراده إذا كان موضوع البراءة منتجاً. 2.منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريقة أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده ،إذا كان مضوع البراءة طريقة صنع"[62].

من خلال النص أعلاه نجد أن المشرع الفلسطيني حصر طرق الاستثمار المباشر لبراءة الاختراع في مجموعة حقوق تفهم ضمناً من خلال تمكين المخترع من منع الغير من الاستفادة من اختراعه، وعليه يمكن القول أن طرق الاستثمار المباشر لبراءة الاختراع كما أرادها المشرع الفلسطيني في مشروع القانون تتمثل في صناعة واستغلال واستخدام المنتج محل البراءة، بالإضافة إلى إمكانية عرض واستيراد المنتج موضوع البراءة للبيع، وعد المشرع اسعمال طريقة التنصيع وكذلك استعمال المنتج المصنوع موضوع البراءة من طرق الاستثمار المباشر، وأخيراً عد المشرع عرض المنتح المصنوع من محل البراءة للبيع أو بيعه وكذلك استيراد المنتج المصنوع موضوع البراءة من الطرق المباشرة لاستثمار البراءة.

ويقابل تلك المادة نص المادة (10) من قانون براءات الاختراع المصري لسنة 2002 حيث نصت على :" تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة".

[62] يقابلها بنفس الصياغة نص المادة (21) من قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999.

يفهم أن المشرع المصري أخذ بالنهج الذي صارت عليه التشريعات السارية في فلسطيني بحيث لم يفرق بين ما إذا كان موضوع البراءة منتجاً أو طريقة تصنيع، في حين يجد الباحث أن المشرع المصري في إطار تمكينه مالك البراءة من الاستثمار المباشر مكنه من منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة، وهذا يعني أن المشرع المصري أيضاً حدد طرق الاستثمار المباشر ضمنياً على غرار مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني وقانون براءات الاختراع الأردني.

من خلال ما سبق يلاحظ الباحث أن التشريعات السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة ومشروع القانون الفلسطيني وكذلك قانون براءات الاختراع الأردني وقانون براءات الاختراع المصري نصت على جواز استثمار مالك البراءة باختراعه بشكل حصري ودون منازعة أو اعتراض من أي شخص، كما لاحظنا أن التشريعات السارية في فلسطين والمنظمة لبراءة الاختراع نصت على الأعمال والمزايا التي يمكن للمخترع مباشرتها بشكل مستقل عن نصها على حظر الاعتداء على حقوق مالك البراءة، وهذا على خلاف ما تبنته المشرع الفلسطيني في مشروع قانون المكلية الصناعية الفلسطيني وكذلك التشريعات الأردني المصري والتي نصت على أن تمتع مالك البراءة بحقوقه في الاستثمار المباشر تنطوي على حظر واضح تجاه الغير من ممارسة كل ما يتعلق بالاختراع[63].

---

[63]الحقيقة أن القانون المصري نص على استثناءات في هذا المضمار حيث نصت المادة(10) على أنه لا يمثل اعتداء على حق مالك البراءة ما يقوم به الغير من الأعمال التالية:

1. الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي.
2. قيام الغير في جمهورية مصر العربية بصنع منتج، أو باستعمال طريقة صنع معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك مالم يكن سيء النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته، أو عن طريق صنعهولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشآته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الإعمال ، أو نقل هذا الحق إلا مع باقي عناصر المنشأة.
3. الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج، والتي يتكون منها موضوع الاختراع للحصول على منتجات أخرى.
4. استخدام الاختراع في وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التابعة لأحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، وذلك في حالة وجود أي من هذه الوسائل في جمهورية مصر العربية بصفة وقتية أو عارضة.
5. قيام الغير بصنع أو تركيب أواستخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه، على ألا يتم التسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة.
6. الإعمال التي يقوم بها الغير خلاف ما تقدم، شريطة ألا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادي للبراءة وألا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

ويرى الباحث أن المشرع المصري قد توسع في بيان الاستثناءات التي ترد على حظر استغلال الغير لموضوع البراءة، والحقيقة أن المشرع المصري أحسن في عدم اعتبار تلك الأعمال من قبيل الاعتداء على حقوق مالك البراءة وفي ذلك اعتدال مقصود ومراد في طبيعة احتكار موضوع البراءة من قبل المالك ، ولعل المشرع

المطلب الثاني

صور الاستثمار المباشر لبراءة الاختراع

بينت التشريعات المقارنة مجموعة من صور الاستثمار المباشر لبراءة الاختراع والحقيقة أن التشريعات محل الدراسة أوردت عدت أمثلة للاستثمار المباشر، فعلى صعيد قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لعام 1953 المطبق في الضفة الغربية نجده نص على تلك الصور بموجب المادة (4)[64] منه وتتمثل تلك الصور بحسب هذا القانون في :

1. استعمال موضوع براءة الاختراع.
2. استثمار موضوع براءة الاختراع.
3. تشغيل موضوع براءة الاختراع.
4. صناعة وانتاج وتجهيز موضوع براءة الاختراع .
5. بيع موضوع براءة الاختراع.
6. منح الإذن للغير في التصرفات السابقة.

يلاحظالباحث من خلال نصوص التشريعات محل الدراسة أنها لم تحددعمليات البحث والتطوير ، وكذلك إجراءات تقديم طلب للموافقة بالتسويق للمنتج، و طريقة تصنيع المنتج قبل تاريخ تقديم

المصري قصد التشجيع على استغلال براءة الاختراع وكل ما يؤدي إلى تطويرها من خلال سماحه للغير بهذه الأعمال .

[64] يقابلها بنفس الصياغة نص المادة(4) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لعام 1924 المطبق في قطاع غزة.هذا ونظم المشرع الفلسطيني بموجب أحكام مشروع قانون حماية الملكية الصناعية تلك الصور من خلال نص المادة (20) حيث يفهم منها أن صور الاستثمار المباشر تتمثل في :

1. صناعة المنتج موضوع الاختراع.
2. استغلال المنتج موضوع الاختراع.
3. استخدام المنتج موضوع الاختراع.
4. عرض المنتج موضوع الاختراع للبيع أو بيعه.
5. استيراد المنتج مضوع الاختراع.
6. استعمال طريقة الصنع.
7. استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريقة.
8. عرض المنتج المصنوع للبيع أو بيعه.
9. استيراد المنتج المصنوع .

طلب البراءة من شخص أخر عن المنتج ذاته، والاستخدام الغير مباشر لطريقة الانتاج، وغيرها من الأعمال كصور من صور الاستثمار المباشر والحصري لمالك براءة الاختراع .

المبحث الثاني

نطاق الاستثمار المباشر لبراءة الاختراع والاستثناءات التي ترد عليه

سبق البيان أن مالك البراءة يستيطع الاستئثار باختراعه بالطريقة التي يراها مناسبة، غير أن لكل قاعدة عامة اسستثناء عليها ، وكذلك في حق المخترع في الاستثمار المباشر في اختراعه، إذ بين المشرع أن هناك ثمة استثناءات ترد على حق مالك البراءة في الاستثمار المباشر، في هذا المبحث نستعرض نطاق الستثمار المباشر، ومن ثم نتطرق للاستنثاءات التي ترد عليه، كما يلي:

المطلب الأول

نطاق الاستثمار المباشر

لقد أقرت التشريعات المقارنة أحقية مالك البراءة في استغلال الاختراع والإفادة منه مالياً، ومنحته كذلك الحق في احتكار طريقة صنع وبيع المنتجات موضوع البراءة، وله حق التصرف بها ومنح ترخيص للغير باستغلالها ، إلا أن ذلك الحق ليس حقا مؤبداً وليس حقاً مطلقاً، إذ هو مقترن بمدة محددة بموجب القانون، وفي نطاق إقليمي معلوم، ووفقاً لطبيعة وماهية موضوع الاختراع، في هذا المطلب من الدراسة نستعرض من خلال فرعين النطاق الزمني والنطاق المكاني لحق الاستثمار المباشر لبراءة الاختراع، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: النطاق الزمني للاستثمار المباشر

من البديهي أنه لا يمكن أن يتصور أن يكون الحق الاستئثاري أو الحصري لمالك البراءة إلى الأبد في ظل نظام اقتصادي رأسمالي حر يعتمد من حيث الأصل على المنافسة بين المشروعات التي تعمل في مال واحد، وإن كان هناك استثناءات قد ترد في بعض الأحيان .

لقد نصت المادة (15) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لعام 1953 المطبق في الضفة الغربية على: "يعمل بامتياز الاختراع لمدة ست عشرة سنة من تاريخه .."

يلاحظ الباحث من خلال نص المادة أعلاه أن التشريعات السارية في دولة فلسطين أقرت امتداد مدة الاستئثار الحصري لمالك البراءة باستثمار الاختراع لمدة (16) سنه ، تبدأ من تاريخ الطلب وفقاً لما نصت عليه المادة (13) من نفس القانون حيث نصت على :"يختم امتياز الاختراع ويؤرخ بتاريخ الطلب إلا إذا نص هذا القانون صراحة على عكس .."، هذا وقد منح القانون صاحب امتياز الاختراع "البراءة" الحق في تقديم طلب لتمديد مدة امتيازه للاختراع، علماً أن نفس التشريع قيد صلاحية المسجل في منح تلك المدة بحد أقصى ثلاثة شهور فقط.

وعلى صعيد مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2000 فقد نصت المادة (16) منه على أن مدة الحماية للاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب تسجيله .

يرى الباحث من خلال المادة أعلاه أن المشرع الفلسطيني عدل عن المدة التي حددتها التشريعات التي لا زالت سارية حتى تاريخه وجعل مدة الحماية المقرة للاختراع بموجب مشروع القانون تمتد عشرين سنة وذلك لأن اتفاقية باريس حددت تلك المدة وبالتالي يجب أن تتوافق رؤية المشرع الفلسطيني مع الاتفاقيات الدولية، ويرى الباحث من خلال النص أن المشرع الفلسطيني قرر حكم مفاده أن مدة الحماية تبدأ من تاريخ إيداع طلب البراءة لدى جهات الاختصاص.

وتطبيقاً لما قرره المشرع الأردني في المادة (17) من قانون براءات الاختراع لسنة 1999 فقد قضت محكمة العدل العليا في أحد أحكامها بأن :" المادة (17) من قانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999 والتي جعلت مدة لحماية لبراءة الاختراع عشرين عاماً تنطبق على براءة الاختراع رقم (1680) العائدة إلى المستدعية التي كانت بموجب القانون القديم رقم 22 لسنة 1953 محمية لمدة ست عشر سنة والتي ظلت محمية وفقاً لذلك القانون لغاية 2000/04/02 حيث كانت تجدد كل أربع سنوات مرة اعتباراً من تاريخ 1984/4/2، وعليه فإن قرار المستدعى ضده برفض تجديد براءة الاختراع وفقاً للقانون الجديد مخالف للقانون ومستوجب الإلغاء" .

هذا وقضت نفس المحكمة في حكم أخر مدة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون، وهذا يشمل الاختراع المودع أو المسجل في ظل القانون الملغي رقم (22) لسنة 1953" .

ومما تجدر الإشارة إليه أن بمجرد انقضاء مدة العشرين عام التي قررها المشروعون الفلسطيني والأردني والمصري فإنه يصبح الاختراع ملكاً للجميع وبالتالي يحق لكافة الأفراد استغلاله والاستفادة منه دون إذن صاحب البراءة .

وتعتبر مسألة المدة القانونية فيصل حاسم في نطاق الزمن بالنسبة لبراة الاختراع فحتى لو قام صاحب الاختراع بتقديم طلب لتمديد مدة الحماية على اختراعه دون أي معارضة من أحد ولكنه بجميع الظروف حق مؤقت حتماً تنتهي مدة الحماية المقرة له .

وهذا ما يفهم من نص المشرع الأردني في قانون براءات الاختراع لعام 1999 حيث بين المشرع أنه حتى في الحالة التي يجري فيها تعديلاً أو تحسيناً على محل الاختراع المحمي يحق للمخترع الحصول على حماية قانونية مكملة للفترة الأولى بحيث تخضع لنفس أحكام الاختراع الأول الحائز على البراءة،والتي يطلق عليها باسم براءة الاختراع الاضافية،حيث نصت المادة (18) من القانون الأردني على :" يحق لمالك البراءة إذا أجرى تحسيناً أو تعديلاً على اختراعه الأصلي الحصول على براءة إضافية وتكون سارية المفعول للمدة المتبقية من مدة حماية الاختراع الأصلي ما دامت البراءة الأصلية سارية المفعول".

الفرع الثاني :النطاق المكاني للاستثمار المباشر

يقصد بالنطاق المكاني للاستثمار المباشر لبراءة الاختراع الإقليم الذي يمتد إليه حق استئثار مالك البراءة باستثمار اختراعه ، بمعنى إذا صدرت براءة الاختراع في دولة فلسطين إلى أي نطاق مكاني يمتد حق صاحب الامتياز في اختراعه، لقد أجابت على هذا السؤال المادة (14) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لعام 1953 المطبق في الضفة الغربية حيث نصت على:" يسري مفعول كل امتياز باختراع ختم بختم دائرة تسجيل امتيازات الاختراعات في جميع أنحاء المملكة "فلسطين"، ويقابلها نفس المادة (14)من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لعام 1924 المطبق في قطاع غزة والتي جاءت بنفس الصياغة حيث نصت على:" يسري مفعول كل امتياز باختراع ختم بختم دائرة تسجيل امتيازات الاختراعات في جميع أنحاء فلسطين:ويشترط في ذلك أن يجوز لصاحب امتياز الاختراع أن يخصص امتياز اختراعه لأي مكان في فلسطين أو قسم منها ويكون مفعوله كمفعول امتياز الاختراع الممنوح في الأصل لذلك المكان أو لذلك القسم فقط".

يفهم من نص المواد أعلاه أن النطاق المكاني للاستثمار المباشر وفقاً للتشريعات المطبقة في فلسطين ينحصر في إقليم دولة فلسطين فقط ولا يمتد إلى غيرها ، ونشير هنا إلى أن تلك التشريعات أجازت لصاحب الاختراع أن يخصص امتيازه في مدينة أو محافظة أو منطقة محددة داخل دولة فلسطين بحيث لا يتعداها إلى مدينة أخرى داخل نفس الدولة.

غير انه يحق للمخترع الفلسطيني الاستفادة من الحماية الدولية في حالة قيام دولة فلسطين بعقد اتفاقيات دولية في هذا المجال سواء كانت ثنائية مع دول اخرى أو في حالة انضمام فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية وعلى وجه الخصوص اتفاقية PCT ، وذلك بناء على نص المادة(50) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لعام 1953 المطبق في الضفة الغربية على أنه إذا عقدت أية اتفاقية مع حكومة أية دولة أجنبية لتبادل حماية امتيازات الاختراعات والرسوم، فيحق عندئذ لكل من قدم طلباً لحماية اختراعه أو رسمه في بلاد تلك الدول أو لممثله القانوني أو للمحال إليه، أن يحصل على امتياز باختراعه أو على تسجيل الرسم بمقتضى هذا القانون مميزاً على غيره من الطالبين الآخرين ويؤرخ الامتياز أو التسجيل بنفس التاريخ الذي قدم فيه الطلب في البلاد الأجنبية .

يفهم من النص أعلاه امتداد النطاق المكاني لبراءة الاختراع وفقاً للتشريعات السارية في فلسطين بناء على الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها وتوقعها الدولة مع الدول الأخرى، أو انضمام فلسطين إلى معاهدةPCT.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني عالج مسألة الحماية المحلية فقط "النطاق المكاني "وأهمل بشكل واضح موضوع الحماية الدولية، بحيث ركز على النطاق المحلي داخل دولة فلسطين، كما عالج بموجب المادة (161) منه مسألة التطبيق والمعاملة الوطنية حيث نصت في الفقرة "أ" منها على:" تسري أحكام هذا القانون على قدم المساواة على مواطني فلسطين وعلى مواطني الدول الأخرى التي ترتبط مع فلسطين في معاهدة لحماية الملكية الصناعية".

المطلب الثاني

الترخيص الإجباري، كاستثناء يرد على حق مالك البراءة في الاستمثار المباشر

يعتبر الترخيص الإجباري نظام فرضته معظم التشريعات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الإختراعات وذلك بهدف الحد من تعسف مالك البراءة في استعمال حقه الإحتكاري، وحفاظاً على المصلحة العامة، في هذا المطلب من الدراسة، نستعرض:

الفرع الأول: نشأة وتطور أحكام الترخيص الإجباري

يعرف الترخيص الإجباري بأنه :" كل موقف يحصل فيه صاحب البراءة على مقابل مالي في مقابل التعدي على ابتكاره الذي تحميه براءة الاختراع"[65].

وعرفه البعض بأنه:" أمتياز باستغلال شخص حق ملكية فكرية عائدة للغير بدون موافقته الصريحه،بأسلوب يشكل في الوضع العادي جريمة تعدي على براءة الاختراع يمنعه القانون، لولا أن كان هذا الامتياز مطابقاً لأحكام القانون"[66].

ويميل الباحث للتعريف الذي يقضي بأن الترخيص الإجباري هو:"إجراء إداري لمواجهة الإخلال بالتزمات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة محلة تنفيذ اختراع إشباعاً لاحتياجات المرافق العامة، ويؤدي هذا الإجراء إلى إحلال الغير محل المخترع لأصلي دون موافقته في تنفيذ إبتكاره مقابل تعويض عادل يحصل عليه مع بقاء الاختراع اسم صاحبه[67]".

لقد كان الأخذ بنظام سقوط براءة الاختراع هو الجزاء الوحيد المترتب على عدم إلتزام مالك البراءة باستغلالها ، وهذا ما قررته أحكام اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية لعام 1883، وذلك بفرضها على مالك البراءة استغلال الاختراع في دولة البراءة، وفي المؤتمر الخاص بعداد الاتفاقية أثيرت مسألة عدم قدرة مالك البراءة أو انحرافه في استغلالها وكان ذلك في العام 1873،

---

[65] الخشروم، عبدالله(2000)، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية،ط1، دار وائل للنشر،ص105.

[66] مرمون،موسى(2019)، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 31، عدد 2، جامعة الاخوة منتوري، الجزائر.ص693.

[67] عبد السلام، سعيد،2004، نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة،ط1، دتر النهضة العربية، مصر، ص149.

حيث استقر رأي المشاركين في المؤتمر على أن عدم قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه يرترتب عليه إسقاط حق الاحتكار[68].

وفي العام 1978 أثيرت هذه المسألة مرة أخرى في المؤتمر الذي أنعقد لنفس الغاية، حيث تقرر في هذا المؤتمر وجوب قيام مالك البراءة باستغلالها ، وإلغاء جزاء السقوط عندما يكون استيراد المنتجات موضوع البراءة إلى البلد التي صدرت فيها البراءة، وبقي هذا الرأي هو السائد حتى مؤتمر باريس عام 1880، والذي تقرر بموجبه أن الاستغلال في دولة اتحادية كافي عن رضه على كافة دول الاتحاد، وفي العام 1883 الذي وقع فيه الاتفاقية الاتحادية لحماية الملكية الصناعية، نصت المادة (5) منها على: أنه لا تسقط براءة الاختراع إذا أدخل صاحبها في الدولة التي أصدرت هذه البراءة منتجات مصنعة في إحدى دول الاتحاد، وبينت أنه يبقى صاحب البراءة ملتزماً باستغلالها طبقاً لقوانين الدول التي أدخل إليها تلك المنتجات المصعنة[69].

وجرى تعديل المادة (5) من الاتفاقية في مؤتمر بروكسل عام 1888 حيث وضع قيدين على سلطة المشرع الوطني بحيث قيدت التعديلات إعلانه لسقوط البراءة بمهلة ثلاثة سنوات من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة، و السماح لمالك البراءة بإبداء أعذاره في عدم استغلال الاختراع .وفي العام 1925 جرى تعديل المادة (5) مرة أخرى بفرض قيود إضافية على جزاء السقوط تتمثل في النص على التراخيص الإجبارية لأول مرة ، وتعديل مدة الثلاثة سنوات بحيث تكون من تاريخ تسلم البراءة بدلاً من تاريخ تقديم الطلب، وفي العام 1934 دعم مؤتمر لندن حقوق مالك البراءة إذ أصبح جزاءالسقوط ثانوياً ولا يتم تطبيقه إلا في حالة عدم كفاية منح التراخيص الإجبارية[70].

---

[68] مرمون،موسى(2019)، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 31، عدد 2، جامعة الاخوة منتوري، الجزائر.ص689.

[69] الصغير،حسام الدين،(2003). حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، مصر، ص13.

[70] مرمون،موسى(2019)، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري، مرجع سابق.ص690.

هذا وتعد إتفاقية تربس معدلاً ومطوراً لأحكام المادة (5) من اتفاقية باريس، حيث أوردت تلك الاتفاقية أحكاماً أخرى تتعلق بمنح الترخيص الإجباري، فذكرت على سبيل المثال :

1. يمكن منح التراخيص الإجبارية تحقيقاً لمصلحة عامة غير تجارية.
2. بالإضافة لإمكانية منح التراخيص الإجبارية في حالات الطوارئ والحالات الضرورية .
3. أنه يمكن منح التراخيص الإجبارية للمحافظة على الصحة العامة والتغذية[71].

ومنحت اتفاقية تربس الدول الأعضاء حرية مطلقة في تقدير الأسباب التي تجيز منح الترخيص الإجباري، مع ضرورة مراعاة تحقيق المصلحة العامة أو حالة الضرورة والظروف الطارئة، واشترطت الاتفاقية أن يكون طالب الترخيص قد بذل جهداً للحصول على الترخيص بشكل اتفاقي مع صاحب البراءة ، وبأسعار معقولة، بالإضافة أن يكون الترخيص محدد المدة بحيث ينتهي بإنتهاء الظروف التي استدعت منحه ،ومنحت الاتفاقية مالك البراءة الحق في التظلم أمام القضاء[72].

الفرع الثاني: أحكام الترخيص الإجباري في التشريعات الفلسطينية والمقارنة محل الدراسة

بالإضافة لتقيد مالك البراءة بالمدة والمكان الذي يمكنه فيهما استثمار اختراعه بشكل حصري، هناك مجموعة من الحالات التي إذا ما تحققت فإنها تغل يد المخترع عن حقه في الاستثمار الحصري، إذ يجوز في تلك الحالات أن تضع الدولة يدها على ملكية براءة الاختراع أو على حق استغلال تلك البراءة، وهذا ما نجده في نصوص التشريعات السارية في الأراضي الفلسطينية و مشروع القانون الفلسطيني وكذلك قانون براءات الاختراع الأردني وقانون براءات الاختراع المصري، حيث نصت المادة(38) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لعام 1953 المطبق في الضفة الغربية على أنه يكون لكل امتياز اختراع المفعول نفسه إزاء حكومة المملكة كمفعوله إزاء أي شخص آخر، ويشترط في ذلك أن يجوز لأية وزارة أن تستعمل أي امتياز اختراع بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بينها وبين صاحب امتياز ذلك الاختراع بعد موافقة وزير المالية أو بالشروط التي يعينها وزير العدلية أو الحكم الذي ينتخبه لذلك، عند عدم الاتفاق.

---

[71] بدر الدين، نبيل(2007).حماية حقوق الملكية الفكرية توجهات انتقائية، مرجع سابق،ص3.

[72] سيد، ريمه(2015) النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري. مرجع سابق،ص11.

يفهم من المادة أن التشريعات الفلسطينية منحت الجهة الحكومية حق حصري في الانتفاع ببراءة الاختراع التي تكون ملك للغير، بمعنى إذا كان التشريع الساري في فلسطين حظر انتفاع الغير ببراءة الاختراع إلا أنه منح الوزارات والمؤسسات الحكومية حق الانتفاع بها.على أن يكون ذلك بالتوافق بين تلك الوزارة ومالك البراءة ، واشترط أن يحظى هذا السماح بموافقة وزير المالية، أو بناء على شروط مسبقة يضعها وزير العدل أو محكم ثالث وقت الاتفاق، ويرى الباحث أن التشريع الساري في الضفة نص على حق استغلال براءة الاختراع وليس تملكها.

وبنفس المعنى نص قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لعام 1924 المطبق في قطاع غزة في المادة (39) منه على أنه يكون لكل امتياز اختراع المفعول نفسه إزاء حكومة فلسطين كمفعوله إزاء أي شخص آخر، ويشترط في ذلك أن يجوز لأية دائرة من دوائر الحكومة أن تستعمل أي امتياز اختراع بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بينها وبين صاحب امتياز ذلك الاختراع بعد موافقة مدير مالية حكومة فلسطين أو بالشروط التي يعينها قاضي القضاة أو الحكم الذي ينتخبه لذلك، عند عدم الاتفاق.

أما مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2000 فقد نص في المادة (22) منه على أن للوزير أن يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته إذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة ضرورة للأمن القومي، أو في حالات الطوارئ، بالإضافة للمنفعة العامة[73].

من خلال النص أعلاه نجد أن المشرع الفلسطيني حدد بشكل واضح الحالات التي يجوز فيها استغلال الاختراع من قبل الغير سواء كان جهة حكومية أو غير حكومية، لذلك نجده لم يشترط موافقة مالك البراءة باعتبار تلك الحالات من الحالات التي تستدعي تدخلاً عاجلاً للحفاظ على المصالح العامة في الدولة، ولقد أحسن المشرع الفلسطيني عندما قرر منح الترخيص باستغلال براءة الاختراع وليس تملكها، إذ أن لصاحبها حق فيها يجب أن تعود في نهاية الأمر إليه، وهذا ما نصت المادة (22) من المشروع، كما وضحت المادة أن المشرع الفلسطيني قرر حق مالك

[73] يقابلها نص المواد (23/22) بنفس الصياغة من قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999.

البراءة بالتعويض العادل لقاء الجهد الذي بذله والمصاريف التي تكبلها المخترع في سبيل الوصول إلى اختراعه.

كما ويؤخذ على المشرع الفلسطيني أنه منح صلاحية استغلال حق الاختراع بشكل مباشر من قبل الوزير دون موافقه من أي جهة عليا وهذا ما قد يثير مسألة تعسف الإدارة في اتخاذ القرارات والتسلط على حقوق الأفراد لنزعة أو رغبة لدى الوزير، وبالتالي كان حري بالمشرع الفلسطيني وهو يقر مشروع قانون حماية الملكية أن يقرر موافقة جهة عليا أو لجنة مختصة على طلب الوزير باستغلال براءة اختراع محددة.

أما على صعيد المشرع المصري فقد نص بموجب المادة(23) من قانون براءات الاختراع لسنة 2002 على هذه الاستثناءات حيث جاء فيها يمنح مكتب براءات الاختراع وبعد موافقة اللجنة الوزارية المشكلة بقرار من رئيس مجلس الوزراء تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع، مقابل تعويض يتم دفعه لصاحب البراءة وذلك لغرض تحقيق المنفعة العامة غير التجارية بما يشمل الحفاظ على الامن القومي والصحة وسلامة البيئة والغذاء، كما اجاز المشرع المصري الترخيص الإجباري لمواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى،بالإضافة لإباحة الترخيص الإجباري في حالة دعم الجهود الوطنية في القطاعات ذات الأهمية للتنمية الاقتصادي والاجتماعية والتكنولوجية، ويكون الترخيص دون تفاوض مسبق مع مالك البراءة، ويشترط اخبار مالك البراءة بمجرد حصول الترخيص الإجباري.

وقد توسع المشرع المصري في المادة (25) من قانون براءات الاختراع لسنة 2002 حيث قرر جواز نزع ملكية البراءة وليس فقط استغلالها عندما لا يكون الترخيص الإجباري كافي ، حيث نصت على أنه يجوز بقرار من الوزير المختص وبعد موافقة من اللجنة الوزارية المختصة نزع ملكية براءة الاختراع لأسباب تتعلق بالأمن القومي ، وفي حالات الضرورة القصوى التي لا يكون فيها الترخيص الإجباري كافياً لمواجهتها،ويجوز نزع ملكية حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة، هذا وبين المشرع المصري أنه يجب أن يصاحب نزع الملكية في جميع الحالات تعويضاً عادلاً، ويكون تقدير ذلك التعويض بواسطة لجنة مختصة.

مما لا شك فيه أن المشرع المصري كان رائداً في إقرار القواعد المتعلقة بحماية حقوق المخترعين، ولعل ذلك يظهر من خلال إقراراه موافقة اللجنة الوزارية المختصة على طلب الوزير بنزع ملكية براءة اختراع أو استغلالها في الحالات التي تمس الأمن القومي وحالات الضرورة ومتى احتاجت الدولة لذلك ، كما أحسن المشرع المصري عندما أقر التعويض العادل لمالك البراءة لقاء نزع ملكيته أو استغلال اختراعه، ويرى الباحث أنه حري بالمشرع الفلسطيني وهو يضع اللمسات الأخيرة في مشروع قانون حماية الملكية الصناعية أن يأخذ بما أخذ به المشرع المصري في العديد من الأحكام المتعلقة ببراءة الاختراع والتي منها هذه الحالة على سبيل المثال، وإن أثيرة مسألة خطورة نزع ملكية الاختراع التي نص عليه المشرع المصري، فالحقيقة أن الأمن القومي وحالات الضرورة تستدعي أن يكون هناك قرارات حاسمة بموجبها يتم مواجهة المخاطر دون الانتظار لموافقة مالك البراءة، إذ أن ضمانة عدم التعسف موجودة من خلال اشتراط موافقة اللجنة المختصة التي قررها المشرع.

ويمكن إجمال الحالات التي قررتها التشريعات السارية في فلسطينوالتي تحول دون قدرة مالك حق البراءة من الاستثمار المباشر، بحيث يكون للحكومة والوزارات الحق في الاستغلال والاستفادة من تلك البراءة في حالات كما يلي:

1. **تحقيقاً لمصلحة عامة:** يجوز نزع مليكة براءة الاختراع من يد صاحبها، كما يجوز منح إذن باستغلال براءة الاختراع وبدون موافقته إذا تقررت لمصلحة عامة، على أن يتم تعويض مالكها .

2. **حفاظاً على الأمن القومي:** يجوز نزع ملكية براءة الاختراع من صاحبها حفاظاً على الأمن القومي، مقابل تعويض عادل.

3. **في حالات الضرورة:** يجوز نزع ملكية براءة الاختراع من مالكها في حالات الضرورة القصوى ، وذلك لقاء تعويض عادل.

الفرع الثالث: شروط منح الترخيص الإجباري

لقد نظمت التشريعات المقارنة وكذلك التشريعات المطبقة في فلسطين مجموعة من الشروط اللازم توافرها عند قيام الجهة المختصة بمنح ترخيص إجباري ، وأوجبت توافرها قبل منح

الترخيص ، ومن تلك الشروط ما يتعلق بمالك البراءة وأخرى تتعلق بطالب الترخيص، نستعرضها كما يلي:

أولاً :شروط تتعلق بمالك البراءة:

وتتمثل في انتفاء الأعذار المشروعة لعدم استغلال البراءة، إذ أن التشريعات المقارنة تمكن المخترع من استغلال اختراعه خلال مدة الحماية المقررة بحسب القوانين، ورتبت على عدم قدرة مالك البراءة على استغلال اختراعه تمكين الغير من خلال الرخصه الإجبارية حق استغلال الاختراع[74].

ويعتبر عذراً مشروعاً يبرر تأجيل منح الترخيص الإجباري كل واقعة خارجية مستقلة عن إرادة المالك فالإخلال الذي يبرر منح الترخيص الإجباري هو الإخلال الناجم عن إهمال مالك البراءة[75].

ثانياً: شروط تتعلق بطالب الترخيص الإجباري، وتتمثل في:

1. جدية طلب الحصول عل ترخيص تعاقدي بالاستغلال[76].

ومعنى ذلك أن يثبت طالب التخريص الإجباري أنه بذل جهوداً كافية للحصول على ترخيص اتفاقي مع مالك البراءة ، وأنه عرض مبلغ مالي يتناسب مع قيمة الاختراع ، غير أن مالك البراءة رقص الترخيص الاتفاقي.

2. قدرة طالب الترخيص الاجباري على الاستغلال[77].

يشترط في مقدم طلب الحصول على ترخيص إجباري أن يكون قادراً على استغلال الاختراع على اعتبار أنه مالك بديل يحل محل مالك البراءة فيجب عليه القيام باستغلالها بشكل أمثل ، وهذا يعني أن يكون لديه الخبرة الفنية والقدرة المالية .

---

[74] القيلوبي،سميحه. الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص250.

[75] مرمون،موسى(2019)، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري، مرجع سابق،ص707.

[76] موسى، محمد،2006، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعات الجديدة، مصر،ص85.

[77] سيد، ريمه(2015) النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري. مرجع سابق،ص20.

الفصل الثاني

الاستثمار غير المباشر لبراءة الاختراع

في الحالة التي لا يستطيع فيها المخترع أو بالأحرى مالك براءة الاختراع استغلال اختراعه بشكل شخصي لأي سبب كان سواء لأن اختراعه يتطلب مبلغ مالي ضخم للتشغيل وهو لا يستطيع تأمين ذلك المبلغ، أو لأنه غير ملم بطبيعة السوق والأعمال التجارية التي يتعلق بها اختراعه، وقد يكون لأنه لا يرغب من حيث الأصل في استغلال واستثمار اختراعه بشكل شخصي لأسباب متعلقة به شخصياً، لذا أباحت له التشريعات المقارنة تصرفه بشكل قانوني بموضوع الاختراع وذلك بأن يمكن الغير من استغلاله واستثماره بمقابل مادي وقد يكون بدون مقابل، وقد أرست التشريعات محل الدراسة مبدأ أساسي وعام في التصرفات الواردة على براءة الاختراع مفاد هذا المبدأ أنه يجوز لمالك أو صاحب البراءة التصرف باختراعه أو منح صلاحية استثماره للغير ، غير أن تلك التشريعات اختلفت في طبيعة التصرفات التي ترد على حق البراءة،فالتشريعات السارية في فلسطين نصت على حق صاحب البراءة بالتصرف المطلق بكل أنواع التصرف وقد جاءت عامة دون تفاصيل لطبيعة تلك التصرفات، كما بينت تلك التشريعات أن التصرفات الواردة على حق البراءة تكون بعوض، ويفهم من نصوص تلك التشريعات أن التصرفات تكون على الحق بشكل كلي ولا تجزء، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (42) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لعام 1953 المطبق في الضفة الغربية على:"يكون للشخص المسجل كصاحب امتياز اختراع السلطة المطلقة في تحويل امتياز الاختراعأو في منح رخص بشأنه أو التصرف فيه بخلاف ذلك وإعطاء وصولات قانونية لقاء أي عوض قبضه مقابل التحويل أو الرخصة أو التصرف وذلك مع مراعاة أحكام القانون وأية حقوق يظهر من السجل أنها مخولة لأي شخص آخر" .

والجدير بالذكر أن قانون امتيازات الاختراع المطبق في الضفة وغزة نص على انتقال الحق في طلب البراءة للمثل القانوني لطالب الامتياز إذا توفى قبل الحصول عليه .

بينما نجد المشرع الفلسطيني ذهب في مشروع قانون حماية الملكية إلى إجازة التنازل أو التصرف ببراءة الاختراع بكافة أنواع التصرفات وقد حصر صور تلك التصرفات ببيانه أنها قد تكون بيعاً أو تنازلاً أو رهناً أو الحجز عليها أو حتى نقلها بالميراث، وبين المشرع الفلسطيني أن التصرف القانوني

الوارد على حق البراءة قد يمنح الغير الحق كلياً وقد يكون جزئياً، وبين المشرع أيضاً أن تلك التصرفات القانونية "التنازل، الترخيص، الرهن.." قد تكون بمقابل وقد تكون بدون مقابل وهذا ما يفهم من نص المادة (120) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2000 والتي جاء فيها:" يجوز نقل ملكية حقوق الملكية الصناعية كلياً او جزئياً بعوض أو بغير عوض كما يجوز رهنها أو الحجز عليها ويتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية. كما وتنتقل تلك الحقوق بالميراث مع جميع ما يتعلق بها من حقوق" .

وعلى صعيد المشرع المصري فقد بينت المادة (21) من قانون براءات الاختراع لسنة 2022 جواز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض، كما أباح التشريع المصري رهن البراءة وتقرير حق الانتفاع عليها، وفي المادة (22) من نفس القانون أجاز المشرع المصري إجراء الحجز على براءة الاختراع .

وبالبحث في القانون المصري توصل الباحث إلى أن المشرع المصري أقر كذلك حق انتقال البراءة بالميراث على غرار ما فعل المشرع الأردني ومشروع القانون الفلسطيني وإن كان لم ينص على ذلك بشكل واضح، حيث جاء في المادة(6) من القانون المصري ما يؤكد ثبوت حق البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه.

في هذا الفصل من الدراسة نكتفي بتسليط الضوء على نوعين من التصرفات دون التصرفات الأخرى ،حيث نستعرض من خلال مبحثين إجازة استثمار براءة الاختراع للغير عن طريق الترخيص التعاقدي في مبحث أول، والترخيص للغير عن طريق التنازل في مبحث ثاني ، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

الاستثمار غير المباشر عن طريق الترخيص التعاقدي

يعد عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع أحد أهم الوسائل لنقل المعارف والصناعات في العصر الحديث، فمثل هذا العقد يسهم في تمكين الغير من الاستفادة بالاختراعات بالطريق القانوني ، وبالتالي يسد الاحتياج لدى الدول لاسيما الدول النامية التي تفتقد إلى الاختراعات ، ومن جانب آخر يوفر عقد الترخيص فرصة كبيرة لإشهار والترويج لمالك البراءة بالإضافة لتمكنه من الاستفادة من اختراعه مادياً في كثير من الأحيان[78].

هذا ويعتبرعقد الترخيص باستغلال واستثمار براءة الاختراع من العقود الحديثة مقارنة بغيرها من العقود، وفي الوقت الحالي يمثل عقد الترخيص أشهر صور التعامل في براءات الاختراع[79].

والحقيقة أن عقد الترخيص لا يرد على حق الملكية وإنما يرد على حق الانتفاع الناشئ عن البراءة، فبموجبه تنتقل المعرفة أو التكنولوجيا إلى المرخص له سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل ، وقد يكون عقد الترخيص في صورته البسيطةكأن يحرر بين صاحب البراءة والشخص الآخر الذي يريد الانتفاع من الاختراع، وقد يتخذ صورة ارتباط بعقد استغلال معرفة فنية أو اتفاق على توريد مساعده فنية، هذا ويمكن أن يرد هذا العقد بين طرفين بطريقة تبادلية كأن يتم بين صاحب البراءة الأول، وصاحب البراءة المحسن على الاختراع[80].

في هذا المبحث نستعرض بشيء من التفصيل من خلال مطلبين ما يلي :

---

[78] العماري،زكريا. براءة الاختراع بين حق المخترع وحق المجتمع. مجلة القضاء التجاري،المجلد7، العدد12، السنة 2019، ص12.

[79] محبوبي، محمد. النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية، دارأبي رقراق،ط1، السنة 2005، ص271.

[80] حاطوم، وجدي. مرجع سابق،ص207.

المطلب الأول

مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ونطاق مشروعيته

لا شك أن الحديث عن ماهية الشئ تستوجب معرفة نطاقه وحدود مشروعيته، وهذا ما نوضحه في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

لم تنص التشريعات المقارنة محل الدراسة على تعريف لعقد الترخيص باستغلال البراءة،وهذا ما دفعنا للبحث في تعريفات الفقهاء للوصول إلى تحديد واضح لماهية هذا العقد، ونشير في هذا الموطن من الدراسة إلى أهم التعريفات على النحو الآتي:

- **عرفه هاني دويدار بأنه:** عقد بمقتضاه يمكن صاحب البراءة شخصاً آخر من الانتفاع بالبراءة كلياً أو جزئياً مقابل الوفاء بأجرة[81].

والملاحظ على التعريف السابق أنه جعل عقد الترخيص باستغلال البراءة أقرب لعقد الإيجار، دون التعمق في ماهية عقد الترخيص، بالإضافة إلى أن التعريف أعلاه لم يتطرق لطبيعة العلاقة بين الطرفين ومدى استئثار المرخص له باستغلال البراءة.

- **عرفته سميحه القيلوبي بأنه:** عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق استغلال البراءة أو بعض عناصرها إلى المرخص له مقابل التزام الأخير بدفع مبلغ من المال دفعة وأحدة أو بصفة دورية أو بطريقة أخرى بحسب الاتفاق[82].

---

[81] دويدار، هاني. القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، السنة 2008، ص207

[82]القيلوبي،سميحه. الملكية الصناعية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،مصر، السنة 1896، ص114.

ويلاحظ الباحث أن التعرف أعلاه لم يتطرق للطبيعة الخاصة بعقد الترخيص باستثمار البراءة، كما أنه أيضاً اشترط العوض وتجاهل الحالات التي قد يكون مساهمة من مالك البراءة لخدمة المجتمع، وقد اهتم التعريف بالتزامات أطراف العقد دون التطرق لخصائصه.

- **عرفه ماجد عمار بأنه:** عبارة عن عقد رضائي يتم بين طرفين يمنح بمقتضاه الطرف الأول ويسمى المرخص إذناً إلى الطرف الثاني ويسمى المرخص له، بأن يتمتع بحق أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية التي يملك الطرف الأول قدرة على منح الإذن فيها بشكل حصري ، ويقوم المرخص بتحويل حقوق إلى المرخص له وبالدرجة التي لا تصل إلى حد التنازل مع احتفاظه بحق رفع دعاوى التعدي، وعلى المرخص تمكين المرخص له من استخدام هذه الحقوق، بذات الدرجة كما لو كان هو الذي يستخدمها ، وقد يكون هذا التحويل للحقوق بمقابل وبحيث لو لم يوجد عقد ترخيص لأصبحت أعمال المرخص له تعدي على حقوق المرخص وتعرضه للمسائلة القضائية[83].

ويرى الباحث أن تعريف ماجد عمار هو الأنسب مع مراعاة إضافة ما يتعلق بمدة الترخيص وحق المرخص أو المرخصين عندما تكون البراءة مملوكة على الشيوع بالترخيص لأكثر من شخص لاستغلال البراءة، كما من المناسب إضافة ما يؤكد على حق المرخص باستغلال واستثمار محل البراءة رغم وجود عقد الترخيص للغير، ويمكن الاستغناء عما سبق بإضافة عبارة بحسب ما تم الاتفاق عليه في عقد الترخيص.

من خلال التعريفات التي سقناها أعلاه، يمكن للباحث استنتاج ما يلي:

1. عقد الترخيص يمثل علاقة تبادلية بين طرفين يسمى الأول مرخص"مرخصون" وهو أو هم حائزون على الملكية الفكرية للاختراع، والطرف الثاني المرخص له "المرخص لهم" وقد يكونوا أشخاص طبيعيين أو معنويين يرغبون في الاستفادة من محل البراءة.
2. أن عقد الترخيص عقد رضائي لم يبين القانون له شكلاً محدداً، وبالتالي يرجع لما يتم التوافق عليه بين أطرافه.

---

[83] عمار،ماجد. عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدول النامية، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، السنة 1987.ص13.

3. أن عقد الترخيص باستثمار براءة الاختراع لا يؤدي إلى تنازل مالكها عنها، حيث لا تنتقل ملكيتها منه إلى المرخص له، بل أن محل العقد يتمثل في الترخيص باستغلال البراءة لا تملكها وقد يرد الاستغلال على بعض عناصرها لا جميعها.
4. أن عقد الترخيص باستثمار براءة الاختراع ينبغي أن يكون محدد المدة، بحيث لا تتجاوز مدة الحماية المقرة للبراءة من حيث الأصل.
5. قد يترتب على عقد الترخيص مقابل يلتزم بدفعه المرخص له أو المرخص لهم، وقد تكون طريقة الدفع لمرة واحدة طوال مدة العقد أو بشكل دوري حسب الاتفاق.
6. يخضع الترخيص باستثمار البراءة للشروط التي تم التوافق عليها بموجب العقد.

الفرع الثاني: مشروعية عقد الترخيص باستثمار براءة الاختراع

عالجت التشريعات المقارنة حق مالك البراءة في التصرف بها، والحقيقة أن مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني وعلى غرار التشريع الأردني توسع في إفراد باب مستقل تحت عنوان أحكام مشتركة تناول من خلاله أحكام تلك التصرفات.

حيث نصتالمادة (122) من قانون حماية الملكية الصناعية على أنه:" يجوز لمالك الحق أن يرخص لأي شخص طبيعي أو اعتباري في استعمال أو استغلال الحق موضوع الحماية، على ألا تتجاوز مدة الترخيص المدة المقررة بموجب القانون، ويجب أن يكون عقد الترخيص مكتوباً وموقعاً من الأطراف".

يفهم من نص المادة أعلاه أن المشرع الفلسطيني قرر حق الترخيص باستعمال أو استغلال البراءة، كما أجاز المشرع أن يكون الترخيص لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين ،هذا واشترط المشرع الفلسطيني أن لا تتجاوز مدة الترخيص المدة المحددة لحماية الاختراع وفق القانون والتي حددها المشرع بعشرين عام، ويلاحظ أن المشرع لم يحدد شكل لعقد الترخيص إلا أنه اشترط أن يكون مكتوباً وموقعاً من الأطراف.

ومما يلاحظ على نص المادة أنها لم تتعرض لمسألة العوض أو المقابل في عقد الترخيص ولعل المشرع أراد أن تحمل على المعنى المتعلق بالعقود أنها مبنية على عوض دائماً، علماً أن المشرع نص في المادة (120) من نفس القانون أنه يجوز نقل ملكية حقوق الملكية الصناعية كلياً او

جزئياً بعوض أو بغير عوض، ويرى الباحث في هذا السياق أنه ينبغي على المشرع النص صراحة على العوض إذا هو أراد ذلك وأن لا يترك المسألة رهينة تحليلات الفقهاء الذين ذهب بعضهم للقول بأنه عقد الترخيص قد يتخذ صورة عقد الهبة .

الجدير بالذكر أن المشرع الفلسطيني أرسى حكماً هاماً في نطاق العلاقة بين المرخص والمرخص له مفاده أن الترخيص لا يمنع مالك الحق من استغلال أواستعمال حقوقه بنفسه أو منح تراخيص أخرى للغير مالم ينص العقد على خلاف ذلك[84].

ونشير في هذا السياق إلى أن قانون امتيازات الاختراع والرسوم لعام 1953 المطبق في الضفة نص بموجب المادة (42) منه على حق مالك البراءة في التصرف بكافة أنواع التصرفات وبشكل مطلق في اختراعه، وبالتالي يكون قد نص صراحة على مشروعية الترخيص للغير باستثمار براءة الاختراع وقد اشترط القانون أعلاه أن يكون الترخيص بمقابل عوض يحصل عليه المرخص، ولم يشترط أن يكون العقد مكتوب[85].

هذا ونص المشرع الأردني بموجب قانون براءات الاختراع لسنة 1999على مشروعية تصرف مالك البراءة في اختراعه حيث نصت المادة(21) في فقرتها الثانية على أنه يحق لمالك البراءة التنازل عنها للغير أوالتعاقد على الترخيص باستغلالها.

كما ونص المشرع الأردني بوضوح على تلك المشروعية بموجب المادة(50)من قانون براءات الاختراع رقم 28 لسنة 2007 المعدل للقانون رقم 32 لسنة 1999حيث جاء فيها : "يجوز لمالك البراءة أن يرخص لأي شخص طبيعي أو اعتباري في استعمال أواستغلال الحق موضوع البراءة بموجب عقد خطي، على ألا تتجاوز مدة الترخيص الحماية المقررة بموجب أحكام القانون".

---

[84] أنظر نص المادة (124) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 200.

[85]يقابلها نص المادة (43) من قانون امتيازات الاختراع والرسوم لعام 1924 المطبق في قطاع غزة حيث نصت في فقرتها الثانية على: يكون للشخص المسجل كصاحب امتياز اختراع أو رسم السلطة المطلقة في تحويل امتياز الاختراع أو الرسم أو في منح رخص بشأنه أو التصرف فيه بالصورة التي يختارها وإعطاء وصولات قانونية لقاء أي عوض قبضه مقابل التحويل أو الرخصة أو التصرف وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون وأية حقوق يظهر من السجل أنها مخولة لأي شخص آخر

من خلال النص أعلاه نجد أن المشرع الأردني أجاز أي يكون التنازل لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين من أجل تمكينهم من استغلال البراءة، كما واشترط أن يكون التنازل بكتاب خطي، ولمدة (20) عام كما هو مقرر قانوناً.

وعلى صعيد المشرع المصري فقد نص بموجب قانون حماية براءات الاختراعات لسنة 2002 وتحديداً في المادة(21) منه على مشروعية تقرير حق انتفاع على براءة الاختراع[86]، والحقيقة أن المشرع المصري لم يتعرض في جزئية تقرير حق الانتفاع هل هو بعوض أو بغير عضو، ويفهم من نص المادة السابقة أن المشرع المصري قد أقر نقل ملكية البراءة كلياً أو جزئياً بعوض أو بغير عوض وترك مسألة تقرير حق الانتفاع دون نص وبالتالي يفهم من ذلك أنه أرادا تقرير العوض بشكل ضمني، فلو اراد أن يكون الترخيص بغير عوض لنص المشرع على ذلك على غرار نقل الملكية، وهذا يتوافق مع طبيعة العقود إذ أنها مبنية على المقابل أو العوض.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على عقد الترخيص باستثمار براءة الاختراع

يمثل عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع أحد العقود التبادلية التي ترتب التزامات متقابلة على عاتق أطرافه، بمعنى يمثل طرفيه علاقة دائن ومدين في ذات الوقت، ويعد العقد المكتوب بينهما مصدر تلك الالتزامات، في هذا الفرع من الدراسة نستعرض آثار عقد الترخيص باستثمار براءة الاختراع بالنسبة لأطرافه، وطرق إنقضاءه، على النحو الآتي:

الفرع الأول: التزمات أطراف العقد

يترتب على إبرام عقد الترخيص باستثمار براءة الاختراع، مجموعة من الالتزامات ، منها ما يقع على عاتق مالك البراءة، ومنها ما يقع على عاتق المرخص له، نستعرض ذلك كما يلي:

[86] نصت المادة (21) من القانون المصري على: يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض، كما يجوز رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها.

أولاً: التزامات المرخص "مالك البراءة"

يترتب على ابرام عقد الترخيص باستثمار البراءة مجموعة التزامات على عاتق المرخص أو مالك البراءة ، في هذا الموطن من الدراسة نستعرض أهم تلك الالتزامات، كما يلي:

1. **الالتزام بتمكين المرخص له من الانتفاع ببراءة الاختراع:** وذلكبمنحه الحق في القيام بجميع الأعمال والامتيازات المقررة لمالك البراءة، خلال المدة المحددة، وبجميع الوسائل وبكافة المجالات[87].

ويقصد بالتمكين في هذا السياق تسليم المرخص للمرخص له باستغلال البراءة ، وفي عقد الترخيص بالاستثمار يكون الالتزام بالتسليم التزاماً سلبياً، إذ لا يكون هناك اي التزام إيجابي كما في العقود التقليدية[88]، ولكن تثار إشكالية في هذا الصدد وهي تسليم المعلومات الفنية والخدمات التقنية اللازمة لاستغلال الاختراع، والحقيقة أنهذه المسالة يتفرع عنها أربعة فرضيات، تتمثل في:

أ. **الفرضية الأولى:**وهي التي يتضمن فيها عقد الترخيص شرطاً صريحاً بتسليم المعارف الفنية والخدمات التقنية ففي هذه الحالة ينشأ التزام على المرخص بتمكين المرخص له من هذه المعرفة وذلك بتسليمه تسليم تقليدي للوثائق والارشادات والتعليمات المكتوبة ، كما يلتزم بتدريب المرخص له على استغلال البراءة.

ب. **الفرضية الثانية:**عدم نص العقد على التزام بتقديم المعرفة الفنية ، فواقع الحال يقتضي أن يتم وصف الاختراع بما يشمل ذلك من شرح ومعلومات وارشادات من شانها أن تمكن المرخص له من استغلال البراءة موضوع العقد، وبالتالي فلا التزام يقع على عاتق المرخص في هذه الحالة.

ت. **الفرضية الثالثة:**استحالة استغلال المرخص له موضوع العقد دون تقديم مساعدة فنية من المرخص، أو عدم كفاية الوصف الموضح في الفرضية الثانيةففي هذه الحالة يقع التزاماً على

---

[87]نص الفقرة (أ) من المادة (125) من مشروع قانون حماية الملكية الفلسطيني لسنة 2000، يقابلها نص المادة(50) من قانون براءات الاختراع رقم 28 لسنة 2007 المعدل للقانون رقم 32 لسنة 1999

[88]دويدار، هاني. مرجع سابق، ص241.

المرخص بتقديم المساعدة والمعرفة الفنية والارشادات التي تمكن المرخص له من استغلال الاختراع محل العقد، ولو لم ينص العقد على ذلك.

ث. **الفرضية الرابعة:** تسليم المعرفة الفنية المتعلقة بالتحسينات ومفاد هذه الفرضية أن صاحب الاختراع قد يدخل تحسينات على اختراعه سواء قبل ابرام العقد في مرحلة المفاوضات أو بعد إبرامه فيجعله أكثر كفاءة وأكثر انتاجية والحقيقة أن ذلك يجعل اختراع صاحب البراءة المحسن أكثر كفاءة واسرع واقل تكلفة وجهد لذا نجد البعض يذهبون إلى أن التحسينات التي تحصل قبل ابرام العقد يلتزم المرخص بنقلها للمرخص لها استناداً لقاعدة حسن النية، بينما التي تتم بعد ابرام العقد متوقفة على طلب المرخص له فإن هو طلبها التزم المرخص بتزويده بها لارتباطها بقواعد المنافسة غير المشروعة[89]، غير أن قانون امتيازات الاختراع والرسوم المطبق في الضفة الغربية نص على خلاف ذلك حيث اعتبر التشريع أن التحسينات الحاصلة ليس لها ارتباط بعقد الترخيص الأصلي إذ يستحق المخترع الذي أجرى تحسينات براءة اختراع إضافية وهذا ما يفهم من نص الفقرة الأولى من المادة (16) من ذلك القانون حيث جاء فيها:" إذا قدم طلب لمنح امتياز باختراع أو منح امتياز باختراع وطلب طالب الامتياز أو صاحبه، حسب مقتضى الحال، امتيازاً باختراع إضافي لسبب إجراء أي تحسين أو تعديل فيه فيجوز له أن يطلب، إذا استصوب ذلك، أن تكون مدة امتياز الاختراع الأصلي أو المدة الباقية منها"[90].

وعلى صعيد المشرع الفلسطيني فقد نصت المادة(17) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية على استحقاق مالك البراءة لبراءة إضافية إذا أجرى تحسيناً أو تعديلاً على اختراعه الأصلي[91].

---

[89] خليل، أحمد. النظم القانونية لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، جامعة الكويت، ط1، الكويت، السنة 1983، ص452.

[90] يقابلها نص الفقرة الاولى من المادة(16) من قانون امتيازات الاختراع والرسوم المطبق في قطاع غزة، بنفس الصياغة.

[91] يقابلها نص المادة (18) من قانون براءات الاختراع الأردني لعام 1999 بنفس الصياغة، بينما نصت المادة (14) من قانون براءات الاختراع المصري لسنة 2002 على :" اذا كان موضوع الاختراع إدخال تعديلات أو تحسينات أو اضافات على اختراع سبق أن منحت عنه براءة ، جاز لصاحب هذه البراءة ان يطلب وفقا لأحكام

يفهم من خلال النصوص التشريعية المقارنة الواردة في هذا السياق أن التشريعات السارية في فلسطين، وكذلك المشرع الفلسطيني في مشروع القانون، وعلى هدي المشرعين المصري والأردني قد جعل سلطة نقل التحسينات للمرخص له عن براءة الاختراع الأصلية اختيارية للمرخص فليس عليه التزام بنقلها ، وله الحق في أن يحصل على براءة إضافية عنها.

ويرى الباحث أنه حري بالمرخص له عند ابرام عقد الترخيص باستثمار البراءة أن يحيط نفسه بسياج أمن من الضمانات والتي منها تدوين التزام المرخص بنقل البراءة الاضافية له حال حصولها ، على اعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين، وإليه السبيل حال حدوث خلافات.

2. **الالتزام بالضمان:** وذلك بمنع أي تعدي أو تهديد بالإضرار بمحل العقد بحيث يقع على عاتق المرخص التزام بمنع أي تعدي أو تهديد بالإضرار قد يلحق بمحل الاختراع المرخص عنه ، ويشترط لضمان ذلك الالتزام ان يخطر المرخص له المرخص بذلك الاعتداء من الغير للقيام بواجبه في منعه[92].

ونشير في هذا السياق أن مشروع القانون الفلسطيني نص بشكل واضح على أن عقد الترخيص لا يحرم المرخص من حقه في استغلال البراءة أو استعمالها بنفسه أو منح ترخيص آخر للغير ما لم ينص العقد على خلاف ذلك[93]، وبالتالي لا يعد هذا التصرف اعتداء ولا يندرج ضمن الضمانات.

ثانياً: التزامات المرخص له

في مقابل مجموعة الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص، هناك جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق المرخص له، تتمثل في :

المادتين 15 و 16 من هذا القانون براءة إضافية تنتهي مدتها بانتهاء مدة البراءة الأصلية ويؤدى عند تقديم الطلب رسم مقداره خمسة وعشرون جنيها (25ج)" .

[92] نص الفقرة (ب) من المادة (125) من مشروع قانون حماية الملكية الفلسطيني لسنة 2000.

[93] نص المادة (124) من مشروع قانون حماية الملكية الفلسطيني لسنة 2000.

1. **الالتزام بدفع المقابل:** الأصل أن العقود التي ترد على الاختراع من عقود المعاوضة التي يتلقى فيها الأطراف مقابل أو عوض ما يقدمه، وفي حالة عقد الترخيص باستثمار الاختراع يلتزم المرخص له بدفع الأجرة لقاء تمكينه من استغلال الاختراع، ونظراً لأن تحديد الاجرة يخضع لرغبة المرخص مالك الاختراع فإن آلية دفعها تختلف إذ قد يأخذ الأجرة دفعة واحدة، وقد يأخذها على دفعات متعددة، كما أنه قد يأخذ دفعة جزافاً ودفعة عبارة عن نسبة من الأعمال ، هذا وقد يرى المرخص بأن يأخذ المقابل عيناً كأن يأخذ كمية من المنتج المتحصل من خلال استعمال اختراعه، وقد يأخذ كمية من المادة الخام ، كما قد يأخذ المرخص المقابل تكنولوجيا بديلة عما قدمه للمرخص له، وقد يكون الترخيص بمقابل مالي[94].

ومما تجدر الإشارة إليه أن التشريعات السارية في فلسطين وكما سبق البيان نصت بوضوح على أن التصرف أو الترخيص يكون لقاء أي عوض ، بينما المشرع الفلسطيني في مشروع القانون لم ينص في المادة (112) من قانون حماية الملكية الصناعية على أي مقابل مادي، وقد يفهم أن المشرع أخذها على أن طبيعة العقد هو عقد معاوضة وبالتالي لا بد من أن يكون هناك مقابل أو عوض، وعلى كل حال يرى الباحث بضرورة تعديل المشرع الفلسطيني نص المادة وإضافة ما يتعلق بالعوض سواء كان عيناً ام نقداً.

2. **الالتزام بكافة شروط العقد:** إذ قد يكون المرخص معني بكمية محددة من الانتاج يجب على المرخص له الالتزام بها، كما أن المرخص قد يقرر أن تكون جودة المنتج المترتب على اختراعه بشكل محدد يجب ان يلتزم بها المرخص له، كما أن المرخص قد يشترط على المرخص له عدم منح الحق للغير وبالتالي فيجب على المرخص له الالتزام بذلك[95].

---

[94] الجبوري،علاء. عقد الترخيص،الدار العلمي للنشر،عمان، الأردن، السنة 2003، ص104.

[95] أبو الليل، ابراهيم. تراخيص استغلال براءات الاختراع ونقل التكنولوجيا للدول النامية ،جامعة الكويت،(د.ت)، ص452.

الفرع الثاني: طرق انقضاء عقد الترخيص باستثمار براءة الاختراع

ينقضي عقد الترخيص باستثمار براءة الاختراع كسائر العقود بعدة أسباب، نستعرضها في هذا الموطن كما يلي:

1. **انتهاء مدة العقد**[96]:سبق البيان أن عقد الترخيص من العقود الزمنية، بمعنى أن الزمن عنصراً جوهرياً فيها ، بحيث يتم وضع بند بموجب العقد يحدد تاريخ سريانه و انتهاءه، هذا وقد يرتب عقد الترخيص بمدد محددة قانوناً بمعنى اذا لم ينص العقد على المدة ينقضي العقد وفقاً للمدة التي حددها للقانون، وقد بينا أن القوانين السارية في فلسطين نصت على مدة (16) عام تنقضي بموجبها مدة البراءة، بينما نصت المشروع الفلسطيني والقانون الأردني وكذلك المصري على تحديد مدة منح البراءة (20) عام وبالتالي اذا لم يتضمن العقد مدة محددة للاستغلال ينقضي العقد بانتهاء المدد الموضحة اعلاه.
2. **فسخ العقد قبل انقضاء مدة انتهائه باتفاق الطرفين أو بحكم قضائي**[97]: سبق البيان أن عقد الترخيص من العقود التبادلية التي ترتب التزامات متبادلة على أطرافها، فإذا لم يقم أحد طرفي العقد بالوفاء بما التزم به بموجب العقد جاز للطرف الآخر أن يطلب فسخ العقد على اعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين، وبذلك يصدر حكم قضائي.

كما ويفسخ العقد بموجب اتفاق بين الطرفين بفسخه في حال رأى كليهما أن مصلحته تحققت وحان الوقت لإنهاء العقد.

3. **بطلان العقد لأي سببمن الأسباب**[98]: نص المشرع الأردني على هذا السبب من أسباب انقضاء عقد الترخيص ، بينما جاءت الصياغة مخالفة في مشروع القانون الفلسطيني حيث

---

[96] أنظر نص المادة (126) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2000، ويقابلها نص المادة (51) من قانون براءات الاختراع رقم 28 لسنة 2007 المعدل للقانون رقم 32 لسنة 1999.

[97] أنظر نص المادة (126) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2000، ويقابلها نص المادة (51) من قانون براءات الاختراع رقم 28 لسنة 2007 المعدل للقانون رقم 32 لسنة 1999.

[98] أنظر نص المادة (126) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2000، ويقابلها نص المادة (51) من قانون براءات الاختراع رقم 28 لسنة 2007 المعدل للقانون رقم 32 لسنة 1999.

جاء أن العقد يبطل بموجب حكم قضائي، على اعتبار أن القضاء هو الجهة الأقدر على تحديد البطلان من عدمه، والحقيقة أن أسباب البطلان متعددة فمنها ما يتعلق بأركان العقد أو انعدام الأهلية وفي هذه الحالات يكون البطلان مطلقاً، ومنها ما يتعلق بالرضا وما يتعلق به من غلط أو تدليس أو استغلال وفي هذه الحالة يترتب الفسخ.

كما أن هناك حالة قد يترتب عليها البطلان عندما يتم التعاقد على براءة منتهية المدة، أي براءة باطلة من حيث الأصل، وفي هذه الحالة يكون التنازل للغير باستخدامها باطل.

ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني جانب الصواب عندما قرن البطلان بحكم قضائي وذلك كون القضاء مقرر وليس منشئ لقاعدة قانونية، على اعتبار أن الأحكام لا تكون إلا بناء على دعوى.

المبحث الثاني

استثمار براءة الاختراع للغير عن طريق التنازل

بينا أن مالك البراءة له قدره على تمكين الغير من استغلال براءة الاختراع دون انتقال ملكيتها له، والحقيقة أن هناك تصرفات أخرى ترد على حق الاختراع تؤول إلى نقل ملكية الاختراع إلى الغير بما تتضمنه براءة الاختراع من حقوق بما فيها حق الانتفاع والتصرف، من هذه التصرفات والتي هي محل دراستنا في هذا المطلب التنازل عن براءة الاختراع، والذي اعتبره معظم فقهاء القانون أنه عقد بيع إذا كان المقابل نقداً، وعقد معاوضة إذا لم يكن بمقابل أو كان المقابل عيناً، وفي كل الأحوال تخضع أحكام التنازل لقوانين الدولة الناظمة لهذا الحق[99]، وبيعتبر عقد التنازل من العقود التي يراعي فيها الاعتبار الشخصي، وهذا يعني أن التنازل لشخص ليس لديه المهارة أو القدرة الفنية على إدارة الاختراع قد يؤدي إلى تشويه صورة المتنازل واختراعه.

ويمثل عقد التنازل أهمية كبيرة لمن يرغب في الحصول على الاختراع لاسيما في الدول النامية، بحيث يمثل هذا العقد علاقة تعاقدية بين شخصين الاول المتنازل والآخر المتنازل إليه، بحيث يلتزم الطرف الأول بنقل ملكية البراءة بما تتضمنه من سلطات ومزايا إلى شخص أخر وفقاً لآلية

[99] حاطوم، وجدي، مرجع سابق،ص221.

وشروط يتم بيانها بموجب العقد[100]، في هذا المبحث نستعرض بشيء من التفصيل تعريف عقد التنازل، وأشكاله، والآثار المترتبة عليه، كما يلي:

المطلب الأول

تعريف عقد التنازل عن براءة الاختراع وأشكاله

يمنح حق الملكية لصاحبه المخترع ثلاثة سلطات تتمثل في التصرف والاستغلال والاستعمال، وهذا يعني أن مالك البراءة له الحق في اتيان واحد من التصرفات السابقة، والحقيقة أن التشريعات السارية في فلسطين وكذلك مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني والمشرع الأردني والمصري لم تضع تعريفاً لعقد التنازل عن براءة الاختراع، ويرى الباحثأن هذا مسلك حسن إذ ليس من اختصاصات المشرع الغرق في توضيح المفاهيم وتحديدها ، إذ تلك المصطلحات من اختصاص الفقهاء المختصين بحيث تختلف تعريفاتهم وفقاً للنظام القانوني السائد، في هذا المطلب من الدراسة نستعرض :

الفرع الأول: تعريف عقد التنازل عن براءة الاختراع

تعددت تعريفات الفقهاء لمفهوم التنازل عن عقد براءة الاختراع، نستعرض ذلك كما يلي:

- **عرفته سميحة قليوبي بأنه:** عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بمنح حق استغلال البراءة أو بعض عناصرها إلى المتنازل إليه مقابل دفع مبلغ من المال دفعة واحد أو بشكل دوري أو بحسب الاتفاق[101].

والحقيقة أن التعريف أعلاه هو النهج الذي تبنته التشريعات السارية في فلسطين في إقراراها لحق التنازل حيث نصت المادة(42) من قانون حماية امتيازات الاختراع لعام 1953 المطبق في الضفة الغربية على :" يكون للشخص المسجل كصاحب امتياز اختراع أو رسم السلطة

---

[100] خليفة، عمر. عقد التنازل عن براءة الاختراع، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، السنة 2014، ص15.

[101] زين الدين صلاح. الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، العلامات التجارية، البيانات التجارية،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط3،عمان، الأردن، السنة 2012، ص142.

المطلقة في تحويل امتياز الاختراع أو الرسم أو في منح رخص بشأنه أو التصرف فيه بخلاف ذلك وإعطاء وصولات قانونية لقاء أي عوض قبضه مقابل التحويل أو الرخصة أو التصرف وذلك مع مراعاة أحكام القانون وأية حقوق يظهر من السجل أنها مخولة لأي شخص آخر"[102]. ويرى الباحث أن التعريف السابق ركز على التزامات أطراف التنازل دون الإشارة إلى خصوصية ومحال العقد وطبيعة العوض أو المقابل.

- **عرفه ماجد عمار بأنه:** عقد رضائي يتم بين طرفين يمنح بمقتضاه الطرف الأول ويسمى المتنازل إذناً إلى الطرف الأخر وهو المتنازل له بأنه يتمتع بحق أو أكثر من الحقوق الناشئة عن اختراعه والذي يمتلكه بشكل حصري ، بحيث يقوم المتنازل بتخويل تلك الحقوق إلى المتنازل له مع احتفاظه بالحق في رفع الدعاوى في حال التعدي أو تمكين المتنازل له من رفعها ، وقد يكون التنازل بعوض وقد يكون بغير عوض، ويترتب على تصرف المتنازل له بحقوق الاختراع بدون العقد ملاحقته ومسائلته قانوناً[103].

وقد تبنى مشروع قانون حماية الملكية الفلسطيني لسنة 2000 هذا التعريف من خلال نصه بموجب المادة(120) منه والتي نصت في فقرتها الأولى على أنه يجوز نقل ملكية حقوق الملكية الصناعية كلياً أو جزئياً بعضو أو بغير عوض[104].

من خلال التعريفات السابقة واتجاه المشرعين محل الدراسة يمكن للباحث أن يستنتج ما يلي:

1. أن عقد التنازل هو علاقة تبادلية بين طرفين الاول متنازل وهو صاحب الملكية ، والآخر متنازل له وهو الذي يرغب في الحصول على براءة الاختراع محل العقد.
2. أن عقد التنازل عقد زمني، محدد المدة، بحيث يعتبر الزمن عنصر جوهري فيه، إذ لا يجوز أن تزيد مدة التنازل عن المدة المقررة لحماية الاختراع.

---

[102] يقابلها نص المادة(43) من قانون حماية امتيازات الاختراع لعام 1924 المطبق في قطاع غزة بنفس النص.

[103] عمار، ماجد. مرجع سابق، ص30.

[104] يقابلها نص المادة(27) من قانون براءات الاختراع الأردني لعام 1953 بنفس الصياغة، كما ونصت المادة(28) من قانون براءات الاختراع المصري على : تنتقل ملكية براءة الاختراع كلها أو بعضها ، بعوض وبغير عوض ..

3. أن عقد التنازل عقد رضائي لم تحدد له التشريعات شكلاً محدداً.
4. أن عقد التنازل قد يرد على كل الاختراع الممنوح براءة، وقد يرد على بعض على عناصرها.
5. يعتبر عقد التنازل الشريعة التعاقدية التي يرجع إليها الأطراف وقت النزاع لذا يجب توضيح كافة الشروط والطلبات فيه.
6. يترتب على عقد التنازل في التشريعات السارية في فلسطين عوض ، بينما مشروع القانون والمشرع الأردني وكذلك المصري بينا أن العقد قد يكون بعوض وقد يكون بدون عوض، بحيث يعد في الحالة الأخيرة عقد هبة.

من خلال ما سبق نستشف أن عقد التنازل عن براءة الاختراع يخضع من الناحية القانونية إلى القواعد العامة لعقد البيع، وفي الحالة التي ينصب فيها العقد على الاستغلال فقط فهو عقد إيجار، وبالتالي فإن عقد التنازل في البراءة يخضع لقواعد عقد البيع، وهذا يعني أنه يخضع في الانعقاد والمحل والسبب إلى قانون دولة البراءة، أو لما تم الاتفاق عليه بين المتعاقدين، أو قانون الدولة التي تم فيها إبرام العقد.

الفرع الثاني: أشكال عقد التنازل

يحصل مالك البراءة بموجب القانون على الحق في التصرف باختراعه بما في ذلك حقه في التنازل عنه للغير سواء كان التنازل كلي أو جزئي وسواء كان التنازل بعوض أم بغير عوض، وهو ما نستعرضه من خلال بيان أشكال عقد التنازل، كما يلي:

1. التنازل بعوض والتنازل بغير عوض

يكون التنازل بعوض أو بمقابل عندما يتفق طرفا العقد على ذلك بموجب العقد، والحقيقة أن المقابل قد يكون حقاً عينياً كأن يكون مواد خام أو سلعه أو منتج كما سبق بيانه، وقد يكون مقابل مالي مع الأخذ بعين الاعتبار أن المقابل المالي قد يكون عبارة عن دفعة واحدة أو على دفعات، كما يجوز تقديم البراءة كحصة عينية في رأس مال شركة، و فيما يتعلق بتقدير المقابل المالي فقد يتفق الأطراف على أن يقدر جزافياً وقد يقدر بناءً على النسبة السنوية التي يحققها المتنازل له جراء

التنازل أو بحسب أي طريقة يتفق عليها الطرفان[105]، وسبق البيان أن التشريعات السارية في فلسطين نصت على أن التنازل يكون بعضو بشكل حصري[106].

هذا ومنحت بعض التشريعات المتنازل الحق في التنازل عن ملكية الاختراع بغير عوض أو دون مقابل وهذا ما نصت عليه المادة (120) من مشروع قانون حماية الملكية الفلسطيني لسنة 2000حيث نصت في فقرتها الأولى على جواز نقل ملكية حقوق الملكية الصناعية كلياً أو جزئياً بعوض أو بغير عوض[107]، غير أن المشرع الفلسطيني لم يبين أو ينص على الحالات أو صور التنازل بدون مقابل، ويرى الباحث أن التنازل بغير عوض قد يتخذ صورة الهبة أو الوصية وقد يتخذ صورة التبرع أو الوقف، وهذا يعني أن الحالة التي يكون فيها التنازل بدون مقابل نكون أمام عمل مدني ، على اعتبار أن الاعمال التجارية تشترط العوض فيها.

، ويوصي الباحث في هذا الموطن المشرع الفلسطيني القائم على إعداد مشروع القانون بالنص صراحة على ما يريد في سياق منح الحق في التنازل وإن كان على الإطلاق لا بد من توضيح ذلك.

2. التنازل الكلي والتنازل الجزئي

قد يكون التنازل كلياً ، وقد يرد على عناصر محددة في حق الاختراع وبذلك يكون جزئياً، كأن يكون التنازل من خلال السماح بالاستفادة من جزء من الاختراع كأن يبيع المخترع الاختراع ولا يبيع طريقته ، والحقيقة أن التشريعات السارية في فلسطين خلت من النص على هذه الصور من صور التنازل وهذا قصور تشريعي، استدركه المشرع الفلسطيني في مشروع حماية الملكية الصناعية

---

[105] داني، علي. التصرفات الواردة على حقوق مالك البراءة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، السنة 2019، ص169.

[106] أنظر المادة (42) من قانون امتيازات الاختراع لسنة 1953المطبق في الضفة الغربية، ويقابلها نص المادة (43) من قانون امتيازات الاختراع لسنة 1924المطبق في قطاع غزة بنفس النص.

[107] يقابلها المادة(27) من قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999 وتعديلاته، كما وقابلها نص المادة(28) من قانون براءات الاختراع المصري لسنة 2002.

بموجب المادة (120)حيث نصت في فقرتها الأولى على جواز نقل ملكية حقوق الملكية الصناعية كلياً أو جزئياً[108]

ونشير هنا إلى أن التنازل الكلي يعني تنازل مالك البراءة عن جميع حقوقه في الاختراع للغير بما في ذلك الحماية الممتدة لها في خارج الدولة وتكون مدة الحماية هي تلك المدة المقرة قانوناً للمالك الأصلي، بينما التنازل الجزئي فقد يرد على بعض عناصر الاختراع كما يكون لمدة محددة بانتهائها يستطيع مالك البراءة استردادها[109].

وفي هذا الصدد قرر القضاء المصري بأن: "التنازل إما أن يكون على كامل الحق في البراءة، بحيث يشتمل على الحق الاستئثاري بالصنع والاستعمال وبيع الاختراع في جميع الجمهورية العربية المصرية، أو أن يشتمل على حصة شائعة في ذلك الحق الاستئثاري، أو تلك الحصة في جزء من محافظات مصر، ذلك أن المكونات الجوهرية للتنازل هي تلك الحقوق التي كانت للمتنازل قبل التنازل"[110].

ويكون التنازل كلياً عندما يتضمن عقد التنازل شروطاً كأن يكون للمتنازل إليه وحده حق استغلال الاختراع، وحق منح الترخيص، وحق تجديد البراءة، ففي حال تحققت هذه الشروط نكون أمام تنازل كلي، وتكون مدة التنازل الكلي مرتبطة بمدة الحماية المقررة للاختراع، بحيث يمارس المتنازل إليه وحده كافة الحقوق طيلة فترة العقد شرط ان لا تتجاوز مدة الحماية المقررة للاختراع نفسه، ويشمل التنازل الكلي حق المتنازل له في الاستفادة من الاختراع واستغلاله في كامل إقليم الدولة التي تم فيها الحصول على البراءة[111].

بينما يكون التنازل جزئياً عندما ينحصر حق المتنازل له في جزء معين من براءة الاختراع مثل تنازل المخترع مالك البراءة عن الحق في الانتاج وحده، أو الحق في بيع المنتجات فقط، بحيث

---

[108]يقابلها المادة(27) من قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999 وتعديلاته، كما وقابلها نص المادة(28) من قانون براءات الاختراع المصري لسنة 2002.

[109]زين الدين صلاح. الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، العلامات التجارية، البيانات التجارية،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط3،عمان، الأردن، السنة 2012، ص151.

110 حكم محكمة النقض المصرية، في الطعن المدني رقم 3809 لسنة 2000، الصادر بتاريخ 2000/10/13.

[111] زين الدين صلاح. الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص158.

ينحصر حق المتنازل له فيما تضمنه العقد من بنود فقط، وتبقى باقي أجزاء ملكية الاختراع التي لم يتضمنها العقد من حق مالك البراءة الأصلي[112].

3. التنازل الاختياري والتنازل الإجباري

يكون التنازل إختياري عن براءة الاختراع عندما يقوم مالك البراءة بإعطاء الغير ترخيصاً باستغلال البراءة مقابل عوض معين، ويكون الترخيص في هذه الحالة اتفاقياً، وهذه الحالة هي الأصل، إذ يمكن كل مخترع من التصرف بحرية كاملة في اختراعه[113]، وقد عالجت التشريعات الفلسطينية هذه المسألة بموجب المادة (4) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953والتي جاء في فقرتها الأولى :"مع مراعاة أية شروط يفرضها هذا القانون يحق للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد أن يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماله واستثماره وتشعيله وصنعه وإنتاجه وتجهيزه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك"[114]. وتكون مدة الاستغلال في هذه الحالة بحسب الاتفاق، شريطة عدم تجاوز المدة القانونية المقررة لحماية الاختراع والتي نص عليها القانون.

والحقيقة أن المشرع أحسن عندما نص على تمكين المخترع من التنازل للغير وذلك كونه وفي كثير من الحالات لا تتوفر لدى المخترع إمكانيات مادية لاستغلال اختراعه.

يمثل التنازل الإجباري استثناءً على الأصل، إذ يتم دون إرادة المخترع أو صاحب البراءة ، وهو نتيجة لتدخل المشرع، فهو الذي يحدد الوقت والإجراء والمدة والمتنازل له[115].

وقد يكون التنازل الإجباري لمنفعة عامة، وقد يكون لمنفعة خاصة، والحقيقة أن قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953، نص في المادة (22) منه على:"يجوز لكل ذي شأن

---

[112] عمار،ماجد. عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدول الناميةمرجع سابق، ص23.

[113] خليفة، عمر. عقد التنازل عن براءة الاختراع، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، السنة 2014، ص48.

[114] يقابلها نص المادة (4) من قانون قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لعام 1924 المطبق في غزة حيث نصت في فقرتها الأولى على :" مع مراعاة شروط القانون وأحكامه من جميع الوجوه يحق للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد أن يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماله واستثماره وإشعاله وصنعه وإنتاجه وتجهيزه وبيعه، أو منح رخص للغير بذلك".

[115]

أن يقدم استدعاء إلى المسجل يبين فيه عدم تحقق احتياجات الجمهور المعقولة لأي اختراع مسجل وأن يطلب إما منح رخصة إجبارية به وإما إلغاء الامتياز الصادر به"[116]، وهذه الحالة الوحيدة التي عالجها القانون والمتمثلة في تحقيق مصلحة عامة.

والحقيقة أن قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لعام 1999 عالج مسألة التراخيص الإجبارية بشكل متكامل ، وقد نظم مشروع قانون حقوق الملكية الفلسطيني لعام 2000 أحكام هذا النوع من الترخيص، على غرار الأردني، ويرى الباحث أنه غدا من الضروري وانسجاماً مع التزامات دولة فلسطين الدولية إقرار مشروع القانون بعد إجراءا التعديلات اللازمة عليه.

المطلب الثاني

آثار عقد التنازل عن براءة الاختراع

على غرار باقي العقود يترتب على عقد التنازل مجموعة من الآثار تتمثل في الحقوق التي يستحقها طرفي العقد في هذا الفرع نستعرضها في فروع كما يلي:

الفرع الأول:نفاذ عقد التنازل في مواجهة الغير

قد تثار إشكالية في نفاذ عقد التنازل في مواجهة الغير، كأن يكون هناك مرتهن، مرخص له، متنازل له بعقد غير مسجل في مواجهة متنازل له بموجب عقد مسجل، فهل ينفذ العقد المسجل في مواجهة الغير؟

الحقيقة أنه لكي يمكن القول بنفذا هذا العقد لابد من تحقق شرطين، هما:

1. تسجيل التنازل في سجل البراءات.
2. حسن النية لدى الغير.

[116] يقابلها نص المادة (22) من قانون امتيازات الاختراع لعام 1924، حيث نصت على :" يجوز لكل ذي شأن أن يقدم استدعاء إلى المسجل يبين فيه عدم تحقق احتياجات الجمهور المعقولة من أي اختراع مسجل وأن يطلب إما منح رخصة إجبارية به أو إلغاء الامتياز الصادر به."

ولاشك أن بعض التشريعات لم تعتد بتسجيل البراءة، وجعلت هناك فرصة لصحة التنازل في مواجهة الغير، إلا أن التشريعات اتفقت على أن سوء النية يحول دون قدرة الغير على التمسك بهذا الحق، لاسيم في حالة إثباته.

الفرع الثاني: حقوق المتنازل له" التزامات المتنازل"

يترتب على ابرام عقد التنازل مجموعة من الحقوق يستحقها المتنازل له وهي تمثل التزامات تقع على عاتق المتنازل ، تتمثل في:

1. انتقال ملكية براءة الاختراع

ويعتبر هذ الحق أهم الآثار التي تترتب على عقد التنازل عن البراءة، فمن خلاله تنتقل كافة الحقوق الناشئة عن البراءة من المتنازل إلى المتنازل إليه[117]، والحقيقة أن التشريعات السارية في فلسطين لم تستعرض الأحكام التفصيلية لانتقال الملكية إنما نصت بشكل عام على جواز انتقال الملكية بالتنازل موضحة أن التنازل قد يرد على محل البراءة كاملاً وقد يكون على جزء منها، وقد اشترطت تلك التشريعات العوض في التنازل، بينما نجد مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2000 نص على تنظيم أحكام التنازل من خلال المادة(3) منه حيث بينت أنه يتم تنظيم سجل الملكية الصناعية في الوزارة وتحت اشراف مسجل البراءات يدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالملكية الصناعية وأسماء مالكيها وعناوينهم وشهادات التسجيل الممنوحة لهم وما طرأ على حقوقهم من إجراءات وتصرفات قانونية بما في ذلك أي تنازل أو ترخيص من مالك الحق للغير.

ويقابلها في التشريع الأردني نص المادة(7) من قانون براءات الاختراع لسنة 1999 حيث بينت أنه ينظم في الوزارة تحت اشراف المسجل سجل يسمى (سجل الاختراعات) تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالاختراعات واسماء مالكيها وعناوينهم والبراءات الممنوحة لهم ، وما طرأ عليها من اجراءات وتصرفات قانونية بما في ذلك، اي تحويل او تنازل او نقل ملكية او ترخيص من مالك البراءة للغير باستعمالها مع مراعاة ما في عقد الترخيص من سرية.

---

[117] الجبوري، علاء. مرجع سابق،ص154.

وعلى صعيد المشرع المصري فقد بينت المادة (21) من القانون أن انتقال الملكية إلى المتنازل له لا يتم إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات، وترك تفاصيل وأحكام التأشير للائحة التنفيذية للقانون.

يفهم من النصوص أعلاه أن مشروع القانون الفلسطيني وكذلك التشريعات الأردني والمصري بينت أحكام جانب من أحكام نقل ملكية براءة الاختراع يتعلق بتسجيلها لدى الجهات المختصة ولم تبين تلك التشريعات طبيعة وكيفية نقل الملكية للمتنازل له، كما لم تتعرض لحقوق المتنازل له تفصلاً.

ونشير هنا إلى مسألة التنازل لشخصين الأول لم يسجل والثاني سجل ملكية براءة الاختراع، فالحقيقة أن حق الاستئثار بالعقد يؤول إلى الثاني إلا إذا كان سيئ النية، فإنه لا يعتد بتسجيله.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية بأن:"التنازل غير المسجل لا يعد نافذاً في مواجهة من اشترى بثمن عادل في وقت لاحق على التنازل، إلا إذا كان التنازل الأول مقيداً في السجل قبل تاريخ الشراء الثاني"[118].

وعلى كل حال فإن انتقال الملكية يصحبه انتقال لجميع الحقوق الناشئة عن براءة الاختراع، أهمها الحق الاستئثاري للمتنازل إليه في استغلال الاختراع بالطريقة التي يراها مناسبة بما في ذلك التنازل عنها للغير[119].

وتثار مسألة غاية في الأهمية تتمثل في التصرف في الاختراع قبل الحصول على براءة أو قبل صدورها بعد تقديم الأوراق المطلوبة أو قبل التقدم بطلب للحصول على البراءة، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأن:"المخترع يمتلك حقاً غير مكتمل للحصول على البراءة، وهو يستطيع أن يبيعه قبل صدور البراءة، ويستطيع فعل ذلك قبل تقديم طلب الحصول عليها أو بعد تقديمه، وإذا تم مثل ذلك التنازل ، كان الذي يؤول إلى المتنازل إليه هو الحق في استغلال الاختراع ، وحق التقدم بطلب براءة عنه، والحق في التنازل عنه مرة أخرى[120].

---

118 حكم محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم1015 لسنة 2005، صادر بتاريخ 2005/05/13.

119 داني، علي. مرجع سابق،ص172.

120 حكم محكمة النقض المصرية رقم 158، لسنة 2001، الصادر بتاريخ 2001/03/25.

2. انتقال وسائل حماية براءة الاختراع

لم تنص التشريعات السارية في فلسطين على وسائل تمكين المتنازل له في الدفاع عن حقه في الاختراع بموجب البراء، هذا ولم ينص مشروع القانون الفلسطيني على هذه المسألة ،علماً أنه أشار إليها في نطاق التعاقد على الترخيص باستغلال الحق حيث جاء في المادة(125) منه أنه حق للمرخص له باستعمال حق استغلال الملكية الصناعية الحق في استخدام الحقوق التي يمنحها القانون لمالك البراءة الاصلي لمنع أي تعدي أو تهديد أو إضرار شريطة اخطار الملك الأصلي بكتاب مسجل.

ويرى الباحث أنه كان حري بالمشرع الفلسطيني أن يقر مثل هذا الحكم فيما يتعلق بعقد التنازل وذلك في إطار تمكين المتنازل له من حماية الاختراع.

3. **حق الاستغلال:** يحق للمتنازل له بموجب ابرام عقد التنازل الحق في استغلال الاختراع متى تضمن العقد هذا الشرط، بحيث يتوجب على المالك الأول للبراءة أن يمكن المتنازل له من استغلال الحق بشكل كمال، وهو غير ملزم بالقيمة التجارية إذ أن العمل التجاري فيه الربح وفيه الخسارة.
4. **حلول المتنازل له محل المتنازلفي كافة التصرفات المتعلقة بمحل البراءة المتنازل عنها:** بحيث يكون حق للمتنازل له استئثار واستغلال الاختراع، و كذلك التنازل عنه للغير، بالإضافة لحقه في منح تراخيص استغلال للغير، وغيرها من الحقوق الثابتة للمالك الأصلي للبراءة وهو المتنازل[121].

[121] خليفة، عمر. عقد التنازل عن براءة الاختراع، رسالة ماجستير في القانون اخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، السنة 2014، ص103.

الفرع الثالث: حقوق المتنازل "التزامات المتنازل له"

يثبت بموجب ابرام عقد التنازل مجموعة من الحقوق للمتنازل وهي ما تشكل التزامات في حق المتنازل إليه تتمثل تلك الحقوق فيما يلي:

1. **التزام المتنازل إليه بدفع المقابل:** بحسب التشريعات السارية في فلسطين يلتزم المتنازل إليه بدفع العوض أو الثمن المقابل لتمكين المتنازل له من استغلال واستثمار البراءة، والحقيقة أن مشروع القانون الفلسطيني وكذلك القانون الأردني والمصري لم يجعلا المقابل أو العوض التزاماً في حق المتنازل بشكل جوهري إذ بحسب التشريعات محل الدراسة قد يكون التنازل بدون عوض على شكل هبة أو تبرع، وقد يكون مقابل ثمن يدفع بحسب نسبة الربح التي يحققها المتنازل له، ومع ذلك يقتضي أن يتم تحديد طبيعة المقابل بموجب العقد فإذا كان في العقد ثمة مقابل وجب أن يتم تحديد قيمته ونوعه وآلية دفعة[122].

وفي ذلك قرر القضاء المصري بأن: "متى لا يكون الثمن محدداً بموجب القانون، فإنه يكفي أن لا يكون محدداً بموجب شروط العقد نفسه ولو كان مقداره قد تحدد بإرادة أحد طرفي ذلك العقد"[123].

2. **دفع الرسوم السنوية المترتبة على منح البراءة:** بموجب ابرام عقد التنازل يصبح المتنازل له هو صاحب الملكية الأصيل في الاختراع وبالتالي ينتقل كل ما لها وما عليها من حقوق إلى ذمته وتعتبر الرسوم السنوية التزام واجب بموجب التشريعات محل الدراسة على صاحب الاختراع أو مالك البراءة وبالتالي ينتقل ذلك الالتزام للمتنازل له بمجرد ابرام العقد[124].
3. **الالتزام باستغلال الاختراع:** وحقيقة هذا الالتزام انه لا يمثل حقاً للمتنازل بقدر ما أنه حق للمجتمع إذ تفرض التشريعات واجب على صاحب الاختراع بأن يستغل اختراعه، وبما أن

---

[122] سماوي،ريم. براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للترخيص الاتفاقي في ضوء منظمة التجارة العالمية، عمان، الأردن، السنة 2008، ص112.

[123] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 658، لسنة 1994، الصادر بتاريخ 1994/03/13.

[124] سماوي ،ريم. مرجع سابق،ص114.

المتنازل له غدا صاحب الاختراع فبالتالي وجب عليه أن يستغله وإلا تعرض لما يعرف بالترخيص الإجباري من خلال قيام الدولة بمنح حق الاستغلال للغير[125].

4. **أية التزامات اخرى ينص عليها العقد:** يعتبر العقد شريعة المتعاقدين والالتزام به والعمل بما فيه من أحكام أساس استمرارية العقد وإلا عد العقد باطلاً أو قابلاً للفسخ، لذا يقع على عاتق المتنازل له العمل بموجب ما التزم به بموجب عقد التنازل، وإن كان هذا الالتزام متقابلاً إلا أن أساسه في حق المتنازل له .

[125]حاطوم، وجدي. مرجع سابق،ص217.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة الموسومة بعنوان طرق استثمار براءات الاختراع " دراسة مقارنة"، توصل الباحث لجملة من النتائج أعقبها بمجموعة من التوصيات، يضعها بين يدي القراء والمختصين وأصحاب القرار علها تكون دليل إرشادي للمشرع لتطوير وتعديل التشريعات ومعالجة القصور والنهوض بمنظومة الحماية لبراءات الاختراع، وذلك كما يلي:

النتائج

1. خلصت الدراسة إلى أن التشريعات السارية في الأراضي الفلسطينية المتعلقة بحقوق براءة الاختراع عاجزة عن مواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي الحاصل في هذا المجال.
2. خلصت الدراسة أن التشريعات الفلسطينية النافذة والمتعلقة بموضوع الدارسة لا ترقى لتتواكب مع ما توصلت إليها الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية.
3. خلصت الدراسة إلى أن هناك قصور تشريعي واضح في التشريعات المطبقة في الأراضي الفلسطيني يستوجب إقرار مشروع قانون حماية الملكية الصناعية المعد منذ العام 2000، وذلك بعد إجراء التعديلات المناسبة عليه ليكون مناسباً للظروف والواقع ومواكباً للتطور الحاصل في مجال الاختراعات.
4. خلصت الدراسة إلى أن السياسة التشريعية في تأمين الحماية لحقوق براءات الاختراع ترتكز على موازنة بين حقوق مالكي البراءات ، وتشجيع البحث العلمي والاستثمار ونقل التكنولوجيا وتطويرها، وهذا ما تبناه المشرع الفلسطيني في مشروع القانون.
5. خلصت الدراسة إلى أن المشرع الفلسطيني حصر طرق الاستثمار المباشر لبراءة الاختراع في مجموعة حقوق تفهم ضمناً من خلال تمكين المخترع من منع الغير من الاستفادة من اختراعه.
6. خلصت الدراسة إلى أن مشروع القانون الفلسطيني لم يتطرق إلى إمكانية طلب صاحب البراءة تمديد مدة البراءة لأسباب قد تكون منطقية ، ومن ذلك القوة القاهرة التي تحول دون قدرة المخترع على جني ثمرة كافية تتناسب والجهد الذي بذله في اختراعه.
7. خلصت الدراسة إلى أن مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني عالج مسألة الحماية المحلية فقط "النطاق المكاني "وأهمل بشكل واضح موضوع الحماية الدولية، بحيث ركز على النطاق المحلي داخل دولة فلسطين ولم يتطرق لمسألة الامتداد الدولي للحماية.

8. خلصت الدراسة إلى أن المشرع الفلسطيني منح صلاحية استغلال حق الاختراع بشكل مباشر من قبل الوزير دون موافقه من أي جهة عليا وهذا ما قد يثير مسألة تعسف الإدارة في اتخاذ القرارات والتسلط على حقوق الأفراد لنزعة أو رغبة لدى الوزير.
9. خلصت الدراسة إلى أن مشروع القانون الفلسطيني لم يمنع مالك البراءة من استغلال أو استعمال حقوقه بنفسه أو منح تراخيص أخرى للغير بسبب العلاقة بينه وبين المرخص، مالم ينص العقد على خلاف ذلك.
10. خلصت الدراسة إلى أن عقد التنازل عن براءة الاختراع من العقود الهامة وذلك نظراً لدوره في تشجيع الابتكار والابداع الذي ينعكس إيجاباً على التقدم الصناعي والتكنولوجي من خلال نقل المعرفة.
11. خلصت الدراسة إلى أن التشريعات السارية في فلسطين و المشرع الفلسطيني والأردني والمصري لم يضعوا نصوصاً خاصة بعقد التنازل عن براءة الاختراع، الأمر الذي استدعى أن يقوم الباحث بالرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالعقود.
12. خلصت الدراسة إلى أن التشريعات السارية في فلسطين وكذلك المشرع الفلسطيني والأردني والمصري قد أخذو بأشكال التنازل عن البراءة الكلي والجزئي غير أن التشريعات المطبقة في فلسطين اشترطت المقابل في عقود التنازل على خلاف مشروع القانون الفلسطيني والقانون الأردني والمصري الذين أقروا أن التنازل قد يكون بمقابل وقد يكون بدون مقابل.

التوصيات

1. يوصي الباحث بضرورة تظافر الجهود لإقرار مشروع قانون حماية الملكية الصناعية بما يتوافق مع الواقع الفلسطيني.
2. يوصي الباحث بإجراء مراجعة تشريعية شاملة لمشروع قانون حماية الملكية الصناعية قبل إقراره.
3. يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بأن يقر نظاماً قانونياً يضمن الموازنة بين مصالح وحقوق المخترع والمجتمع .
4. يوصي الباحث بإجراء تعديلات على نص المادة(21) من المشروع وذلك بإضافة بعض الحالات التي يمكن فيها الترخيص الإجباري، ليضاهي بذلك ما جاء في المادة (23) من قانون براءات الاختراع المصري.
5. يوصي الباحث ببيان النطاق المكاني لعقود الترخيص باستثمار براءة الاختراع بموجب مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني.
6. يوصي الباحث بالأخذ بعين الاعتبار التطور التكنولوجي والصناعي العالمي وإقرار التعديلات التشريعية التي تتوافق مع حركة النماء في مجال الاختراع.
7. يوصي الباحث بتأهيل نخبة من القضاة والمختصين في مجال الملكية الصناعية لمراقبة كافة القضايا المعروضة على المحاكم والمتعلقة ببراءات الاختراع في حال تم إثارتها.
8. يوصي الباحث تكثيف الجهود بين مختلف الجهات محلياً ودولياً من أجل تطوير منظومة حماية الحقوق الفكرية في دولة فلسطين..
9. يوصي الباحث بضرورة انضمام فلسطين الى الاتفاقيات الدولية بالأخص اتفاقية PCT ليستطيع المخترع الفلسطيني حماية اختراعه على الصعيد الدولي

المراجع

معاجم اللغة

ابن منظور (2003)، لسان العرب، المجلد الاول(حروف أ. ب. ت). القاهرة. دار الحديث.

ابن زكريا، أحمد(1986). معجم مقاييس اللغة. ط1. دار الأضواء للنشر والتوزيع. بيروت. لبنان.

الموسوعة العربية العالمية(1996)، الجزء الأول. مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع. الرياض. السعودية.

الكتب والدراسات

خاطر، نوري(2005). شرح قواعد الملكية الفكرية والملكية الصناعية. دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي. ط1. دار وائل للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.

عريقات، محمد(2018). حماية الاختراعات في القانون الفلسطيني "دراسة مقارنة". مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية. المجلد 7. العدد6.

محمد أمين، يوسف(2017)، الملكية الفكرية والابتكار وبراءة الاختراع.ط1، دار الكتب والدراسات العليا. الاسكندرية. مصر.

الكسواني، عامر(2011)،القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، دراسة مقارنة. ط1. دار النشر والتوزيع. عمان. الأردن.

الناهي، صلاح الدين(1983)،الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، .عمان، الأردن.

غطاس، نبيل(1995).معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الاعمال. مكتبة لبنان. لبنان.

الشرقاوي، محمود(1982).القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية. القاهرة .مصر.

الخشروم، عبدالله(2000)، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية،ط1، دار وائل للنشر.

الخولي، أحمد(2005). حقوق الملكية الصناعية. دار المجدلاوي للنشر والتوزيع. عمان، الأردن.

القيلوبي، سميحة(1996). الملكية الصناعية.ط2. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.

عباس، حسني(1971).الملكية الصناعية والمحل التجاري. ط1. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.

النجار. فريد(2000). الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، مؤسسة شباب الجامعة، القاهر، مصر.

الفتلاوي، سمير(دون سنة نشر). الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

قورة، صلاح الدين(1970). اختراعات العاملين والحقوق التي ترد عليها، دار النهضة العربية. مصر.

زين الدين، صلاح(2000).شرح التشريعات الصناعية والتجارية" براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، الأسماء التجارية، العناوين التجارية"، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع

زين الدين صلاح(2012).الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، العلامات التجارية، البيانات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط3،عمان، الأردن.

الصباحين، خالد(2009). شرط الجدة(السرية) في براءة الاختراع "دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية. ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

طه، مصطفى(1968)، القانون التجاري اللبناني، الجزء الثاني، ط1،دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

محسن، شفيق(1949). القانون التجاري.جزء1.القاهرة.مصر.

الفار، عبد القادر(2001).مصادر الالتزام "مصادر الحق الشخصي في القانون المدني"،ط1.الدار العلمية الدولية .عمان، الأردن.

حاطوم، وجدي(2013)، طرق استثمار براء الاختراع دارسة مقارنة بين القانون اللبناني والنظام السعودي، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 25، العدد2.

زين الدين، الطراونة(2010)، النظام القانوني لبراءات الاختراع في التشريع القطري، مجل الحقوق،العدد3.

العماري، زكريا(2019)، براءة الاختراع بين حق المخترع وحق المجتمع. مجلة القضاء التجاري،المجلد7، العدد12.

محبوبي، محمد(2005)، النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية، دار أبي رقراق،ط1.

دويدار، هاني(2008)، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

عمار، ماجد(1987)،عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدول النامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

خليل، أحمد(1983)، النظم القانونية لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، جامعة الكويت، ط1، الكويت.

الجبوري، علاء(2003)،عقد الترخيص، الدار العلمي للنشر، عمان، الأردن.

أبو الليل، ابراهيم(د.ت)، تراخيص استغلال براءات الاختراع ونقل التكنولوجيا للدول النامية ،جامعة الكويت.

خليفة، عمر(2014). عقد التنازل عن براءة الاختراع، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

داني، علي(2019).التصرفات الواردة على حقوق مالك البراءة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الجزائر.

سماوي، ريم(2008)،براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للترخيص الاتفاقي في ضوء منظمة التجارة العالمية، عمان، الأردن.

رسائل وأبحاث علمية

سيد، ريمه(2015). النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري. رسالة ماجستير. جامعة محمد خضير. الجزائر.

العزم، سفيان(2019)، القانون الواجب التطبيق على براءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الأردن.

النادي، شيماء(2012).براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين. رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية .غزة فلسطين.

الإبراهيم، عماد(2012). الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

بدر الدين، نبيل(2007).حماية حقوق الملكية الفكرية توجهات انتقائية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المنظمة العربية للتنمية الإدارية. المنعقد في مسقط .سلطنة عمان.

ونوغي، نبيل(2016). شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري. رسالة ماجستير. جامعة الإمام المهدي. الجزائر.

المحتسب، سائد(2000)، مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الاختراع، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي العالمي الأول حول المكية الفكرية من 10-11 تموز 2000 م، منشورات جامعة اليرموك، عمادة البحث العلمي .

ليندة، رقيق(2015)، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، رسالة ماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر، باتنه، الجزائر.

مراجع أجنبية

PAUL ROUBIER، industrial property law، bookshop of the collection sirey، year 1952.

JOANNA Schmidt-Szalewski، Industrial Property Law، fourth edition، DALLOZ ،PARIS، year 1999.

aris DALLOZ ،industrielle propriété la de Droit، year 2000.

تشريعات وقوانين

قانون امتيازات الاختراع والرسوم لعام 1953 المطبق في الضفة الغربية

قانون امتيازات الاختراع والرسوم لعام 1924 المطبق في قطاع غزة.

مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطينية لسنة 2000.

قانون براءات الاختراع الأردني لعام 1999 وتعديلاته.

قانون براءات الاختراع المصري "حماية الملكية الفكرية" لعام 2002.

سوابق قضائية

حكم محكمة التمييز الأردنية، حقوق، رقم1015 لسنة 2005، صادر بتاريخ 2005/05/13.

قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 90 لسنة 2019.

قرار محكمة العدل العليا رقم 2019 لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2009/04/15.

قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 114، لسنة 2000، الصادر بتاريخ 2000/07/10.

قرار محكمة العدل العليا رقم 4389 لسنة 2007، الصادر بتاريخ 2007/11/1.

حكم محكمة النقض المصرية رقم 158، لسنة 2001، الصادر بتاريخ 2001/03/25.

حكم محكمة النقض المصرية، في الطعن المدني رقم 3809 لسنة 2000، الصادر بتاريخ 2000/10/13.

حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 658، لسنة 1994، الصادر بتاريخ 1994/03/13.

قرارا المحكمة الإدارية العليا في جمهورية مصر، الطعن رقم 1582 لسنة 7 قضائية.